جامعة محمد بوضياف–المسيلة–
كلية العلوم الانسانية والاجتماعية
قسم علوم الاعلام والاتصال

دور سلطات الضبط (الصحافة المكتوبة و السمعي البصري) في تنظيم الممارسة الإعلامية في ظل التحولات التشريعية في الجزائر

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام والاتصال
تخصص: صحافة مطبوعة وإلكترونية

إعداد الطالبة
بن خلف الله ريم

إشراف الأستاذ
طيبي رابح

السنة الجامعية 2019–2020

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم "وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمْ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمَا"

صدق الله العظيم سورة النساء الآية 113

الحمد الله رب العالمين و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين أهدي عملي هذا إلى الذي منحني كل شيء و لم يبخلني بشيء إلى من غادر الحياة و لم يغادر روحي و قلبي و ذاكرتي روح أبي الطاهرة رحمة الله عليه

إلى والدتي و جنتي التي مهما قلت فيها لن أوفيها حقها حفظها الله و رعاها، إلى إخوتي مصدر سعادتي و أنسي في الحياة : سليمة ،ميلاد، و الغالي سليم .

إلى نبض البيت و فرحته ملك و يعقوب ،إلى من حملته ذاكرتي و لم تحمله مذكرتي إلى كل من ساندني و دعمني من قريب أو بعيد لو بكلمة طيبة ، كافة صديقاتي و زميلاتي كل واحدة باسمها و مقامها , إلى ليلى التي دعمتني و حفزتني و كانت لي سند و العون و في الأخير أرجو

ريم بن خلف الله

شكر

بعد الله عزّ و جلّ صاحب الفضل الأوّل والأخير

أخص بالذكر الأستاذ المشرف " طيبي رابح " الذي لم يبخل بوقته و جهده و أفكاره في سبيل إتمام هذا العمل المتواضع فكان لي مع كل خطوة خير الناصح و الموجه و المشرف الأمر الذي جعل العمل معه راحة ومتعة و فقه الله في مشواره العلمي و المهني و جزاه عنا خير الجزاء .

كما لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر لكافة أساتذة قسم علوم الإعلام و الاتصال الكرام

وكافة زملائي وزميلاتي تخصص الصحافة المطبوعة والإلكترونية.

بن خلف الله ريم

ملخص الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على مفهوم سلطات الضبط المستقلة في المجال الإعلامي كأسلوب جديد لتدخل الدولة في تنظيم القطاع الإعلامي، وتبيان دورها في تنظيم الممارسة الإعلامية من خلال التشريعات الإعلامية التي أقرتها الدولة الجزائرية خلال التعددية السياسية.

وقد أجريت هذه الدراسة على عينة قصدية متكونة من عشر(10) صحفيين جزائريين من المؤسسات الصحفية الخاصة والعمومية، ولقد تم الاعتماد على أداة المقابلة لجمع البيانات والمعلومات من المبحوثين والتي احتوت على ثمانية محاور.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:أنّ تجربة الضبط الإعلامي في الجزائر تتجسد في استحداث سلطتي ضبط الصحافة المكتوبة والسمعي البصري التي وبالرغم من الاختصاصات الممنوحة لها بهدف تنظيم الممارسة الإعلامية إلا أن مماطلات الحكومة ورغبتها في التحكم في سيرها من خلال غموض النصوص القانونية المنظمة لها وتكريسها للاستقلالية الشكلية والظاهرية حالت دون أدائها للدور المنوط بها.

الكلمات المفتاحية: سلطات الضبط المستقلة، سلطة ضبط السمعي البصري، سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، الممارسة الإعلامية، التشريع الإعلامي.

This study aims to shed light on the concept of independent control authorities in the media field, as a new method for state intervention in the regulation of the media sector, and to clarify its role in organizing media practice through media legislation approved by the Algerian state through political pluralism This study was carried out on an intended sample of ten (10) Algerian journalists from Public and private press institutions, and the interview tool was used to collect data and information from the respondents, which included eight axes.

the study reached a set of results, the most important of which are The experience of media control in Algeria is embodied in the creation of the two powers to control the written and audiovisual press which, despite the powers granted to it in order to regulate media practice, the government's delay and its desire to control its progress through the ambiguity of the legal texts regulating it and its devotion to formal and virtual independence It prevented her from performing the role assigned to her.

Key words: independent control authorities, audiovisual control authority, the written press control authority, media practice, media legislation.

فهرس المحتويات

الإهداء II
شكر III
ملخص الدراسة: IV
فهرس المحتويات V
مقدمة ..... أ
الإطار المنهجي 3
1- تحديد الإشكالية : 4
2- التساؤل الرئيسي : 5
3- التساؤلات الفرعية : 5
4- أهداف الدراسة: 6
5- أسباب اختيار الموضوع : 6
6- تحديد مفاهيم الدراسة: 7
7- تحديد منهج الدراسة وأداة البحث: 11
8- مجتمع البحث وعينة الدراسة: 12
9- الدراسات السابقة : 14
10- صعوبات الدراسة: 17
الإطار النظري 18
الفصل الأول: الإطار التشريعي للممارسة الإعلامية في الجزائر 19
تمهيد 20
المبحث الأوّل: الممارسة الإعلامية من خلال قانون الإعلام 1990 21
المطلب الأوّل: من خلال قانون 1990 21
المطلب الثاني: نقد قانون 1990 23
المبحث الثاني: الممارسة الإعلامية من خلال القانون العضوي للإعلام 12-05 26
المطلب الأوّل: من خلال القانون العضوي للإعلام 2012 26
المطلب الثاني:نقد قانون الإعلام 2012 31
المبحث الثالث: الممارسة الإعلامية في قانون النشاط السمعي البصري 32
المطلب الأوّل: من خلال قانون النشاط السمعي البصري 2014 33
المطلب الثاني: نقد قانون النشاط السمعي البصري 2014 35

خلاصة 38
الفصل الثاني: الخلفية التاريخية لسلطات الضبط المستقلة في العالم والجزائر وأداءها والمعيقات التي تواجهها . 39
تمهيد 40
المبحث الأوّل: ماهية سلطات الضبط المستقلة والاختصاصات الموكلة لها 41
المطلب الأوّل: تعريف سلطات الضبط المستقلة والتكييف القانوني لها 41
المطلب الثاني: اختصاصات سلطات الضبط المستقلة 43
المبحث الثاني: الخلفية التاريخية لسلطات الضبط المستقلة 45
المطلب الأوّل: نشأة سلطات الضبط المستقلة في العالم الغربي 45
المطلب الثاني: نشأة سلطات الضبط المستقلة في الجزائر 49
المبحث الثالث:نماذج سلطات الضبط في المجال الإعلامي في الجزائر 51
المطلب الأوّل: المجلس الأعلى للإعلام 51
المطلب الثاني: سلطة ضبط الصحافة المكتوبة 54
المطلب الثالث: سلطة ضبط السمعي البصري 58
المبحث الرابع : أداء سلطات الضبط في الوضع الراهن والمعيقات التي تواجهها 63
المطلب الأوّل: أداء سلطتي الضبط الصحافة المكتوبة والسمعي البصري في الوضع الراهن 63
المطلب الثاني: أهم المعيقات التي تواجه سلطتي الصحافة المكتوبة والسمعي البصري 66
خلاصة 69
الإطار التطبيقي 70
تمهيد: 71
أهم النتائج والاستنتاجات 72
خاتمة 75
قائمة المراجع والمصادر 77

مقـدمـة

لقد شهدت الدول الغربية مع نهاية السبعينات وبداية الثمانينات من القرن الماضي تحولات مهمة تميزت بالتطور العلمي والتكنولوجي في مجال المعلومات والاتصالات والتي كانت مؤشرا لولوجها لمرحلة العولمة بكل صورها، هذه الأخيرة التي فرضت ضرورة البحث عن آليات جديدة لتدخل الدولة نظرا لتطور وظائفها وتشعبها، خصوصا مع تداعيات الأزمة الاقتصادية وفشل التسيير اللبرالي الكلاسيكي في مواجهتها، ومع قدوم Thatcher Margaret للحكم في بريطانيا وReagen Ronald في الولايات المتحدة الأمريكية

واليساريين في فرنسا، ظهر سعي الدولة إلى إعادة تعديل وضبط دورها الذي تميز سابقا بالسيطرة والرقابة على كافة المجالات عن طريق المؤسسات العمومية، وقد تمثل هذا التعديل والتقويم في ظهور تصور ورؤيا جديدين في إطار نموذج للدولة عرف بالدولة الضابطة Control State، التي شرعت في الانسحاب التدريجي من بعض القطاعات خصوصا الحساسة منها على غرار قطاع الاقتصاد والاتصالات والمعلوماتية إلى جانب قطاعات أخرى تتداخل فيها الحريات مع الحقوقالتي تستدعي تنظيم خاص من شانه خدمة المصلحة العامة.

والجزائر كغيرها من دول العالم الثالث التي لطالما اتسم نظامها بالهيمنة والاحتكار على مستوى كافة القطاعات والميادين على غاية نهاية الثمانينات والأزمة الاقتصادية التي شهدتها نتيجة انخفاض أسعار البترول وتلتها أحداث الخامس من أكتوبر التي كانت سببا في توجه الدولة من الأحادية إلى التعددية السياسية من خلال تبني المبادئ اللبرالية التي كرسها دستور 1989، ومن بينها حرية الصناعة والتجارة ،حماية الملكية الخاصة وحرية المبادرة الخاصة، وبالتالي الدخول في مرحلة جديدة غيرت من شكل الدولة وتدخلاتها وفسحت المجال أمام الخواص بعد عجز مؤسساتها العمومية التقليدية بأسلوبها المركزي المباشر عن مسايرة هذه التطورات العميقة ومواجهة التحديات والمخاطر الجديدة في القطاعات الاقتصادية والمالية والإعلامية.

كل هذه التحولات والتغيرات فرضت إعادة النظر في النصوص القانونية المنظمة لهذه المجالات حتى تتناسب مع سلسلة الإصلاحات التي أقرتها الدولة بهدف تنظيمها وتطويرها والرقيّ بها.

ومن بين هذه القطاعات، مجال الإعلام الذي يعتبر من بين أهم القطاعات وأكثرها حساسية وتأثيرا على الشعوب مستخدما كافة الوسائل والتكنولوجيات الحديثة فتعددت أدواره وتفاقمت وظائفه وأصبح أمام رهانات وتحديات واسعة من شأنها مسايرة هذه التطورات وإعادة بلورة المنظومة الإعلامية تنظيم الممارسة الإعلامية وتطويرها والرقي بها إلى مستوى طموحات ممارسيها وممتهنيها ، الأمر الذي دفع بالحكومة في ظل النظام التعددي إلى استحداث فيه آليات ووسائل تنظيمية جديدة غير معهودة تتكفل بصلاحيات السلطة

العمومية وتسهر على تطوير وتأطير المهنة وضمان استقلالية الإعلام وتمثيلا للمهنة على مستوى مصادر القرار ضمن نصوصها التشريعية والتنظيمية التي أقرتها منذ دخول عالم التعددية إلى غاية اليوم.
وعلى هذا الأساس، فقد قمنا بتقسيم الموضوع إلى:

إطار منهجي استهلناه بتحديد الإشكالية والتساؤلات الفرعية، ،ثم تحديد أهميته والأهداف المتوخاة، لننتقل بعدها إلى تقديم الأسباب الموضوعية والذاتية التي دفعت بنا إلى اختيار هذا الموضوع دون غيره من المواضيع الأخرى التي يعرفها هذا المجال، إلى جانب تحديد مفاهيم الدراسة، والمنهج المعتمد وهو المنهج الوصفي الملائم لبحثنا وأداة البحث المنتقاة المتمثلة في المقابلة ، ومجتمع البحث وعينته وانتهاءا باستعراض الدراسات السابقة والمشابهة للموضوع وأهم الصعوبات التي اعترضته.

فيما تناولنا في الإطار النظري للدراسة فصلين اثنين خصصنا الأول منهما المعنون ب: الإطار التشريعي للممارسة الإعلامية في الجزائر، واشتمل على ثلاثة مباحث لدراسة وتحليل القوانين الإعلامية الثلاث (1990، 2012، 2014) الصادرة في عهد التعددية والمؤسسة لآليات وسلطات الضبط المستقلة المكتوبة منها والسمعي البصري محل دراستنا.

أمّا الفصل الثاني فقد قمنا بتخصيصه لسلطات الضبط المستقلة حيث ضم المبحث الأوّل ماهية سلطات الضبط المستقلة (المطلب الأول) والاختصاصات الموكلة لها (المطلب الثاني) ، أمّا المبحث الثاني الخلفية التاريخية لظهور هذه السلطات في العالم الغربي والعربي (المطلب الأول)، ثم ظهورها في الجزائر ، في حين تضمن المبحث الثالث الموسوم ب:نماذج سلطات الضبط في المجال الإعلامي في الجزائر الذي قسمناه إلى ثلاثة مطالب للحديث عن تجربة المجلس الأعلى للإعلام،سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، سلطة ضبط السمعي البصري على التوالي، من خلال الحديث عن التكييف القانوني لكل سلطة والتشكيلة البشرية لها،اضافة إلى الصلاحيات المسندة لها.

وختمنا المبحث الرابع المعنون ب: أداء سلطات الضبط في الوضع الراهن (المطلب الأول)، والمعيقات التي تواجهها هذه الأخيرة وهي معيقات قانونية وأخرى سياسية (المطلب الثاني).
وأخيرا اشتمل الإطار التطبيقي للدراسة على تمهيد ثم عرض أهم النتائج والاستنتاجات المتوصل إليها وخاتمة.

الإطار المنهجي

1- تحديد الإشكالية :

تبنت الجزائر مع نهاية الثمانينات وبداية التسعينات أهم المبادئ التي جاء بها النظام اللّبرالي، وذلك من خلال تكريسها في دستور 23 فيفري 1989 وعرفت هذه المرحلة بمرحلة الانفتاح.

و من ضمن هذه المبادئ حرية الصناعة، التجارة والتعددية السياسية والإعلامية التي سمحت بظهور الإعلام المكتوب المستقل وأبقت على السمعي البصري حيث أن هذه التغيرات في المشهد الإعلامي أبهرت الكثير من ممارسي الإعلام آنذاك أين تحول الطموح في إعلام موضوعي يفتح المجال لحرية التعبير والحق في المعرفة إلى حقيقة وواقع جديد معاش جسده هذا الدستور الذي اختلف عن الدساتير السابقة في الجزائر، والذي اتجه نحو الانسحاب التدريجي للدولة وإعطاء بعض الحريات في تنظيم القطاعات والمجالات التي كانت تحتكر تسييرها والرقابة عليها ضمن ما يعرف " بالإدارة الكلاسيكية " التي بم تعد مسايرة للأوضاع والتطورات الجديدة خصوصا في القطاعات الحساسة على غرار قطاع الإعلام الذي تحتك فيه الحقوق والحريات فضلا عن القيود التي كانت مفروضة على تقيين الإعلام ومؤسساته قد تجاوزتها تكنولوجيا الاتصال الحديثة.

ولعلّ أهم ما يميز ويجسد هذا الانسحاب التدريجي للدولة التي أصبح بمصطلح عليها بالدولة الضابطة هو خلق هيئات وآليات جديدة بوصفها تقليدا بالتشريع الغربي وخصوصا الفرنسي.

وتعرف هذه الهيئات بسلطات الضبط المستقلة تهدف إلى تأدية ما عجزت عنه الإدارة التقليدية فضلا عن الوظيفة التقويمية والعلاجية، كما خوّلت لها ممارسة صلاحيات واختصاصات ضبطية مختلفة ومتنوعة، وكذا أسند لها الاختصاص التنظيمي والتطويري الذي كان أساسا من صلاحيات السلطة التنفيذية إلى جانب الاختصاص الرقابي وتسوية النزاعات.

و يعدّ المجلس الأعلى للإعلام الهيئة الأولى التي عوضت وزارة الإعلام بعد إلغائها، وسمي هذا المجلس بالسلطة الإدارية المستقلة في الجزائر والتي أقرها القانون 09/07 المتعلق بالإعلام، حيث خصص الباب السادس منه بمواده 18 للحديث عن هذا المجلس، بصفته سلطة مكلفة بتنظيم الإعلام الجماهيري وتسهر على حماية حقوق النشر والتوزيع وحماية حقوق الجمهور المتلقي كأفراد وجماعة، وبالرغم من أهمية هذه الهيئة والدور الأساسي الذي كان من المفترض أن تؤديه من أجل الرقي بمهنة الصحافة سواء من ناحية أخلاقيات

المهنة أو التنظيم المهني إلاّ أنّه تم تجميد العمل به بعد ثلاث (03) سنوات من تأسيسه في ظروف استثنائية بعد الإعلان عن حالة الطوارئ بمقتضى المرسوم الرئاسي 92/44 المؤرخ في 09 فيفري 1992، وتدهور الوضع الأمني للبلاد آنذاك، حيث تم بمقتضى قرار وزاري في 07 مارس 1994 إنشاء خلية للإعلام على مستوى وزارة الداخلية مكلّفة بالعلاقات مع وسائل الإعلام المختلفة.

وبعد مرور أزيد من عشرين سنة، وبعد سلسلة من المشاورات التي بادرت بها وزارة الاتصال مع الأسرة الصحفية بداية من جوان 2011 وعرضه على لجان خبراء من أساتذة ومختصين ثم تقديمه للحكومة في أوت من نفس السنة، وعرضه على المجلس الوطني الشعبي الذي صادق عليه في 12 يناير 2012.

وقد نص هذا القانون الجديد على استحداث سلطة الضبط الصحافة المكتوبة من خلال الباب الثالث في مواده (من 40 إلى 57)، في حين خصص الباب الرابع في الفصل الثاني للحديث عن سلطة ضبط السمعي البصري (من 64 – 66) فضلا عن قانون السمعي البصري المؤرخ في 2014/02/24،

وأوكل لها مهمات أساسية في ضبط نشاط الإعلام وتنظيمه وفق صلاحيات واختصاصات معنية، كلّ هذا يقودنا إلى طرح التساؤل الرئيسي التالي :

2– التساؤل الرئيسي :

ماهي أهم أدوار سلطتي الضبط المستقلة (الصحافة المكتوبة والسمعية والبصرية) ومامدى مساهمتها في تنظيم الممارسة الإعلامية في إطار التحول القانوني في الجزائر ؟

و الذي تندرج تحته التساؤلات الفرعية التالية :

التساؤلات الفرعية :

1 – ما هي سلطة الضبط الصحافة المكتوبة والسمعي والبصري؟ والخلفية التاريخية التي أدّت إلى ظهورها؟

02– هل جملة الاختصاصات الموكلة لسلطات ضبط الصحافة المكتوبة والسمعي البصرية تساهم في تنظيم تأطير الممارسة الإعلامية؟

03– ما هي وجهات نظر الصحفيين الجزائريين حول أداء سلطات الضبط في ظل المتغيرات الحديثة ؟

3-أهمية موضوع البحث: يعتبر موضوع سلطات الضبط المستقلة موضوعا جديدا نسبيا، يتميز بارتباطه بمجالات أخرى كالمجال القانوني والاقتصادي، فهو موضوع أوسع من أن يحصر في مذكرة ماستر ذلك أنّه يتطلب الدراسة والبحث العميقين خاصة وأنّه يتضمن بعض الفراغات والنقائص القانونية التي كانت محل نقد من قبل الإعلاميين والمهتمين بالشأن الإعلامي منذ التجربة الأولى المتمثلة في المجلس الأعلى للإعلام سنة 1990، إلى جانب الغموض الذي يكتنف تعريفها وصلاحياتها ما يستدعي معالجتها والاهتمام بها لاسيما وأنّ هذه السلطات أو الفئة القانونية استحدثت في إطار الإصلاحات التي تبنتها الدولة ومازالت محل نقاش واختلاف واسع.

الأهمية العلمية: توضيح الإطار القانوني لهذه الفئات الخاصة والدور المنوط بها، وتاثيرها على الممارسة الصحفية والحفاظ على الحقوق والحريات في هذا القطاع الحساس للنهوض به حتى يتكيف مع المعطيات الجديدة.

4- أهداف الدراسة: تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف والغايات الآتية :

- ✓ التعرف على سلطتي الضبط الصحافة المكتوبة والسمعي البصري والخلفية التاريخية التي أدت إلى ظهور مثل هذه الهيئات التنظيمية.
- ✓ محاولة التعرف على الاختصاصات والصلاحيات المخولة لها في إطار النصين القانونيين 05-12 وقانون السمعي البصري 2014 ومساهمتها في تنظيم الممارسة الإعلامية في الجزائر.
- ✓ التعرف على آراء ووجهات نظر الصحفيين في أداء وأعمال سلطة ضبط السمعي البصري بالنظر إلى التغيرات والمستجدات الأخيرة.

5- أسباب اختيار الموضوع :

- ✓ **أسباب موضوعية:**- قلة الدراسات المتخصصة في الموضوع حيث وجدنا دراسات تعنى إما بسلطة الضبط الصحافة المكتوبة أو سلطة ضبط السمعي البصري، حيث ارتأينا في دراستنا أن نسلط الضوء على كلتا السلطتين، فبالرغم من التشابه الوارد في الاختصاصات والصلاحيات إلاّ أنّ الأولى معطلة ولم تنصب لغاية اليوم، والثانية سارية المفعول ولو بدرجة ضئيلة وبالتالي الوقوف على

العراقيل أو المعوقات التي تحول دون تنصيب أعضاءها ودخولها حيز التنفيذ وكذا التعرف على الانجازات والأعمال التي تقوم بها سلطة ضبط السمعي البصري.

✓ **أسباب ذاتية:**

- الاهتمام الشخصي والفضول نحو هذا النوع من الدراسات والمواضيع ذات الطابع التشريعي القانوني والإصلاحي العلاجي باعتباره التوجه العام للدولة التي تعمل تدريجيا على تغيير دورها، استجابة للمعطيات الجديدة التي تستلزم تطوير القطاع وتحديثه؛

- إثراء الرصيد المعرفي في هذا الجانب، فقد لاحظنا نقص ملحوظ في المراجع والدراسات التي تهتم بهذا الشأن وتتناول الموضوع من ناحية الممارسة والأداء حيث وجدنا معظم الدراسات تناولت سلطات الضبط خارج المجال الإعلامي أي من المجال القانوني التي تسعى إلى فهم الطبيعة القانونية لهذه السلطات والتكييف القانوني لها، أو ضمن المجال الاقتصادي.

6- تحديد مفاهيم الدراسة:

6-1 السلطة: The authority هي السيطرة والتحكم وهي القدرة على مواجهة الآخرين وأن تأمرهم بالخضوع إليك وطاعتك، كما يشير هذا المفهوم إلى القدرة على اتخاذ القرارات وسنّ القوانين وتنفيذها[1].

فمصطلح السلطة كان يقتصر على السّلطات التقليدية الثلاث (التشريعية، التنفيذية والقضائية)، إلا أنّه توسع عندما أطلق على سّلطات الضبط المستقلة التي هي محل دراستنا، كما أنّ هذه السّلطة التي تحوزها سلطة الضبط تهدف إلى ضبط السّوق بعد أن انسحبت الحكومة من تسيير النشاط الاقتصادي واستعانت بها للقيام بالأعمال الّتي تحتاج إلى الثقة والخبرة[2].

6-2 الضبط: إنّ أصل هذا المصطلح لاتيني régalis والذي يعني ما يصدر عن الملك ce qui provient du roi ، أمّا الظهور الحديث لهذا المصطلح كفكرة ومفهوم جديد في القانون الوضعي، فبداياته ترجع إلى أواسط القرن 19 ويشار به إلى ضمان السير الصحيح لنظام معقد

[1] جراي يمينة، ضبط السوق على ضوء قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2007،ص 51.

[2] مزردي عبد الحق، سلطات الضبط المستقلة في الجزائر والمغرب-دراسة مقارنة-،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر،2017-2018، ص 15.

le fonctionnement correcte d'un système complexe

فهو يكرّس لأوّل مرة القطيعة مع التقسيمات الإدارية التقليدية التي درج الفقه الإداري على تبنيها على غرار الإدارة المركزية، الإدارة المحلية، الهيئات العمومية بمختلف أنواعها فهو يمثل شكلاً جديدًا غير معهود في القانون الإداري التقليدي، حيث يعرف على انه العمل القانوني أو الشبه القانوني الذي يصاحب فتح سوق محتكر سابقا لأعوان جدد والتجسيد التدريجي للمنافسة[1].

يرى مجلس الدولة الفرنسي أنّ هذا المصطلح لا يخلو من الغموض، حيث لم يصل الفقه بعد إلى اعتماد تعريف توافقي، ويمكن في هذا الإطار الرجوع إلى الاجتهاد القضائي في البحث عن ذلك كوجود سلطات مستقلة مختلفة عن الإدارة لكنها تعمل لحساب الدولة وتتمتع بسلطة القرار.

والجدير بالذكر أن الضبط كفكرة أو مصطلح قد ارتبط عموما بإنشاء السلطات الإدارية المستقلة على درجة اعتباره من قبل الكثير من الفقهاء المبدأ الأساسي الذي أقيمت عليه فكرة إنشاء هذه السلطات، فهو كان ولا يزال الوظيفة الملازمة لوجود الدولة، لكن مع التغيرات والتحولات التي مست المجتمع غيّر الضبط من لباسه القديم وأصبح يعبر عن رؤيا جديدة لدور الدولة تتكيف مع أشكال تدخلاتها في المجتمع مع التطورات الحاصلة فيه[2].

وقد اعتبرها **الأستاذ لحسين بن شيخ آثملويا:** هيئة عمومية وطنية كونها تتلقى اعتماداتها المالية من الدولة،والتي تقيد في الميزانية العامة للدولة وكونها تمسك محاسبتها طبقا لقواعد المحاسبة العمومية وليس طبقا لقواعد المحاسبة التجارية، وكون اختصاصها يمتد على مستوى جميع التراب الوطني وعلى جميع وسائل الإعلام عبر كامل التراب الوطني مما يجعل منها سلطة ضبط إداري[3].

ومن هذا المنطلق تهتم دراستنا بسلطات الضبط كدور وشكل جديد لتدخل الدولة في قطاع الإعلام بنوعيه المكتوب والسمعي البصري وحتى الإلكتروني.

---

[1] بري نور الدين، محاضرة في قانون الضبط الاقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر،2015 _ 2016، ص ص4- 8.

[2] خرشي الهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة سطيف 2، لجزائر، 2015، ص 17، منشورة.

[3] حركاتي جميلة، الصحافة المكتوبة بين الحرية والتقييد، دور سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، مجلة العلوم الإنسانية المجلد 30،العدد 3، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، ديسمبر2019 ،ص 788، منشورة.

6-2-1 سلطة ضبط الصحافة المكتوبة The written press control authority :

لقد أقرّ المشرّع الجزائري من خلال القانون العضوي 12/05 المتعلق بالإعلام تأسيس سلطة ضبط الإعلام المكتوب وهو ما يؤكده نص المادة(40) من الباب الثالث: "تنشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ".

6-2-2سلطة الضبط السمعي البصري the audiovisual control authority

لقد أشار المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي 12/05 المتعلق بالإعلام تأسيس سلطة ضبط السمعي البصري حيث خصص الفصل الثاني من الباب الرابع في مواده(64): "تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري ، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

ويقصد **بالشخصية المعنوية** مجموعة من الأشخاص أو الأعمال أو الأموال تهدف إلى غرض معين أو مجموعة من الأموال ترصد بتحقيق غاية، وطبقا لأحكام المادة 50 من القانون المدني،فإن الشخصية المعنوية يترتب عنها جملة من النتائج من بينها الذمة المالية المستقلة ،أهلية التعاقد،وحق التقاضي.

أمّا **الاستقلال المالي** هو طريقة تسييرا لموارد وكيفيات صرفها لأن مصدر مواردها مشتقة من الدولة والذي يعتبره البعض من أهم الدعائم التي تدعما لاستقلال الوظيفي للسلطات الإدارية المستقلة، فسلطة الضبط حسب المشرع الجزائري تملك حق اقتراح الإعتمادات الضرورية لتأدية مهامها، وتقيد هذه الإعتمادات في الميزانية العامة للدولة، أما الأمر بالصرف فهو رئيس سلطة الضبط[1].

6-3 التنظيم The Reglementation :

يعرّف القاموس الانجليزي التنظيم القانوني على أنه مجموع القوانين والقواعد الموضوعة من طرف الدولة أو أي سلطة أخرى، وفي دراستنا هذه أقرب تعريف إجرائي للتنظيم هو:"مجموع الأطر والإجراءات التي يتخذهما القائمون على قطاع لإعلام (صحافة مكتوبة، سمعية بصرية، صحافة الكترونية)، ويشمل هذا التنظيم الوثائق والقوانين التي وضعها المشرع"[2].

6-4 الممارسة الإعلامية:The media practice

[1]بن بخمة جمال، استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد05 ،قسم الحقوق، جامعة جيجل، الجزائر، ديسمبر2017 ، ص ص219-220.

[2]براهيمي حياة ،كريم بلقاسي، التنظيم السمعي البصري في الجزائر، دراسة تحليلية لقانون السمعي البصري 2014، مجلة الاتصال و الصحافة، العدد 11،كلية علوم الإعلام و الاتصال، الجزائر 2020،3، ص 167.

يقصد بالممارسة الإعلامية مزاولة العمل الصحفي وفق ما تحدده السياسات الاتصالية للقائمين بالاتصال من حقوق وواجبات ومجال الحركة وكل ما يتعلق بذلك من ضوابط سياسية وتنظيمية وعقابية[1].

ويعرّفها محمد عبد الحميد على أنّها: "محصلة تفاعل عدد من العناصر والعوامل التي تبدأ من الالتزام بالفكرة أو المبدأ أو الهدف العام للمؤسسة إلى الضوابط والقيود التي تفرضها العلاقات التنظيمية والأدوار والمراكز المرتبطة بالإطار التنظيمي للمؤسسة"[2].

أمّا الممارسة الإعلامية الصحفية فتعني "العمل الصحفي" وهي " مسؤولية مهنية لها قواعد وأساليب ولها أعراف تحكم طبيعة العمل ونتائجه "

كما قد تعني الممارسة الإعلامية الأداء الصحفي الذي يعرف على أنه " هو مخرجات العملية الصحفية أو المنتج النهائي لها متمثلا في النص الصحفي الذي يعتبر نظاما عاما تتكون ملامحه وخصائصه نتيجة تفاعل عوامل ونظم داخلية عديدة في تكوينه منها وأهمها (التحرير الصحفي) بالإضافة إلى الإدارة الصحفية، الإعلانات، السياسات التوزيعية، التكنولوجيا المطبقة، الطباعة....الخ[3].

6-5 التشريع الإعلامي: هي مجموع القواعد القانونية العامة التي تكفل تحقيق التوازن بين حرية الصحافة والإعلام وحقوق الأفراد والمجتمع.

وتمثّل السياسة التشريعية مجموعة القواعد والأهداف والمصالح التي يتوخاها المشرع لتحقيق شكل معين من أشكال التنظيم والسيطرة على شؤون الصحافة والإعلام وبموجبها يكون الصحفي أو المؤسسة الإعلامية أمام التزامات قانونية لتنظيم المهنة.[4]

كمايطلق اسم التشريع على القواعد القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية المختصة في نصوص مكتوبة ووفقا لأصول معينة، حيث يعرف التشريع على أنه مجموع القواعد التي تحكم سلوك الأفراد في المجتمع وتكفل الدولة التزامهم بها.

---

[1] راسم محمد الجمال، الاتصال والإعلام في الوطن العربي، بيروت، لبنان، 1991 ، ص60 .

[2] محمد عبد الحميد، البحث العلمي في الدراسات الإعلامية، عالم الكتب للنشر و الطباعة و التوزيع، القاهرة، ط2، 2004، ص52.

[3] ذويب أميرة، دور شبكات التواصل الاجتماعي في تدعيم الممارسة الإعلامية في الجزائر، دراسة ميدانية على عينة من صحفيي الإعلام المكتوب، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام و الاتصال، ،جامعة أم البواقي،2013-2014، ص99.

[4] يوسفي عبد العالي، أركان وضمانات حرية الإعلام في الجزائر، دراسة تحليلية للتشريعات الإعلامية الصادرة في ظل التعددية، مجلة فكر ومجتمع، العدد 34، طاكسينج كوم للدراسات و النشر و التوزيع، الجزائر ،نوفمبر 2016،ص 220.

فالتشريع هو قيام السلطة المختصة في الدولة بوضع القواعد القانونية في عبارات مكتوبة وفقا لأحكام الدستور، وعليه فإن التشريع هو عملية صناعة تبدأ من التقدم بمشروع القانون المزمع إصداره أو اقتراحه وتشمل كل عملية ذات صلة به، كعرضه على اللجان المختصة بسلطة التشريع وتشمل عملية مناقشته والموافقة عليه حتى يتم إصدار ذلك التشريع، فهو القانون الذي ينتهي بعملية إصداره ونشره وفقا للإجراءات التي أجبها الدستور العمل على إتباعها، وهو بذلك يختلف عن كافة القرارات الأخرى التي تصدر من السلطة التنفيذية كالقرارات والمراسيم واللوائح[1].

7- تحديد منهج الدراسة وأداة البحث:

7-1 منهج الدراسة:

تصنف دراستنا هذه ضمن الدراسات الوصفية، والتحليلية التي " يتم فيها دراسة الوضع الراهن للظاهرة أو الظواهر المبحوثة، سواء كانت ذات صلة بموقف معين، أو بمجموعة من الناس، أو بأحداث معينة، أو بأوضاع مختلفة دراسة تصورية دقيق، من حيث العناصر المكونة لها، وطبيعة العلاقات السائدة فيها ونوع فئاتها المختلفة...أي أنّ الهدف الأوّل والنهائي للأبحاث الوصفية هو الحصول على معلومات كافية ودقيقة عن الموضوع محل الدراسة كما هو في الحيز الواقعي"[2].

كما يعرفها **هويتمي** على أنّها:" هي التي تتضمن الحقائق الراهنة المتعلقة بطبيعة الظاهرة أو الموقف من مجموعة من الناس والأحداث أو مجموعة من الأوضاع"[3]، ومن بين القواعد العلمية المعتمدة في البحث العلمي هو تحديد المنهج الذي يعرف في معناه العام بـ" الأساليب التي يتمكن بها الباحث من تحقيق أو انجاز الهدف"أو هو " الوعي بالموضوع من خلال الوعي بفلسفته وبالخطوات المتبعة من أجل اكتماله وتبيانه، وهو بذلك الطريق الذي يسلكه الباحث في جمع المعلومات المتعلقة بالدراسة، فعملية اختيار المنهج تتحدد وفقا لطبيعة الدراسة والإشكالية قصد الوصول لنتائج موضوعية وتفسير الظاهرة بشكل علمي منظم[4]،وعليه فقد قمنا باختيار المنهج المسحي الذي يعدمن أوسع المناهج استخداما وأكثرها شيوعا في ميدان الدراسات الاجتماعية والإعلامية، ويعرف المنهج المسحي في اللغة الفرنسية على أنه منهج التحقيق la methode d'enquête الذي يستخدمه الباحث في دراسة موقف معين من خلال بحث الشواهد، والتجارب، والوثائق المكونة لوضعه الطبيعي لجمع البيانات والمعلومات المحققة للغرض العلمي المنشود.

---

[1] منال هلال المزاهرة، التشريعات الإعلامية العربية و الدولية، دار الميسرة للنشر و التوزيع و الطباعة، ط1، 2017،ص 16-17.

[2] بن مرسلي أحمد، مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام والاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2 ، ص51 .

[3] محمد منير حجاب، أساسيات البحوث الإعلامية والاجتماعية، دار الفجر ،ط 3، 2002،ص 86.

[4] عامر قنديلجي، ايمان السامرائي، البحث العلمي الكمي و النوعي، دار اليازوري، عمان، الأردن، 2010، ص 97.

كما يعرف بأنّه:"دراسة الظاهرة في وضعها الطبيعي دون أي تدخل من الباحث، كما يفيد التعرف على الظاهرة المدروسة في الوضع الطبيعي الذي تنتمي إليه، من خلال جرد لمسح المعلومات ذات العلاقة بمكوناتها الأساسية، وما يسودها من علاقات داخلية وخارجية". الطريقة العلمية التي تمكن الباحث من التعرف على الظاهرة المدروسة، من حيث العوامل المكونة لها والعلاقات السائدة داخلها كما هي في الحيز الواقعي وضمن ظروفها غير المصطنعة[1].

2-7 أداة البحث: تتنوع أدوات وتقنيات جمع البيانات من بحث لآخر حسب الهدف المرجو من الدراسة، فإلى جانب الاعتماد على الوثائق الرسمية والمتمثلة في القوانين والنصوص التشريعية الإعلامية في الجزائر الصادرة في ظل التعددية واستعراض تطورها وتناولها لسلطتي الضبط المكتوبة منها والسمعية البصرية ، والتي ساعدتنا على عرض المعلومات والبيانات المتعلقة بالموضوع وتفسيرها وتحليلها، فقد استعنا بأداة المقابلة العلمية والتي هي عبارة عن :"مجموعة من الأسئلة التي يقوم الباحث بإعدادها وطرحها على الشخص موضع البحث وجها لوجه، ويقوم الباحث بتسجيل الإجابات عليها بنفسه".

كما يعرّفها البعض بأنّها "تفاعل لفظي يتم بين شخصين في موقف مواجهة، حيث يحاول أحدهم أن يستثير بعض المعلومات التي تدور حول آرائه ومعتقداته"[2].

وتعدّ المقابلة المقننة ذات الإجراءات والخطوات والأسئلة المحددة مسبقا، التي لا يسمح فيها للقائم بالمقابلة بالخروج عن الحدود المرسومة[3] ،الأسلوب الأمثل والأنسب لتجميع بيانات موضوع الدراسة وكل ماله علاقة بها، كما أنه وبالنظر إلى تعذر اللقاء المباشر مع الصحفيين المبحوثين فقد قمنا بتصميم الأسئلة مسبقا وفقا لمتطلبات البحث وإرسالها عبر الوسائل التكنولوجية المتاحة والمتمثلة في موقع التواصل الاجتماعي "الفايس بوك" والبريد الإلكتروني "الإيمايل".

8- مجتمع البحث وعينة الدراسة:

[1] سلاطنية بلقاسم ، الجيلاني حسان، أسس المناهج الاجتماعية، دار الفجر للنشر والتوزيع، جامعة بسكرة،الجزائر،ط2012،1،ص ص18-19.

[2] مي العبد الله،البحث في علوم الإعلام و الاتصال، من الأطر المعرفية إلى الإشكاليات العلمية، دار النهضة العربية، لبنان، ط،2010،

[3] موريس أنجرس، منهجية البحث العلمي في العلوم الانسانية، دار القصبة للنشر، الجزائر، ط 2، 2004، ص 197.

8-1 مجتمع البحث: هو المجتمع الأكبر أو مجموع المفردات التي يستهدف الباحث دراستها لتحقيق نتائج الدراسة، أي أن مجتمع البحث هو جميع مفردات الظاهرة المدروسة وهو المجموع الكلي للمفردات التي نخضعها للدراسة، ويتم تعميم نتائج الدراسة على كل مفرداته.

وانطلاقا من هذا التعريف فإن مجتمع البحث في دراستنا هذه يتكون من جميع الإعلاميين الممارسين للعمل الإعلامي سواء الإعلام المكتوب أو السمعي البصري بنوعيه العام والخاص الناطق بالعربية والفرنسية، فهو المجتمع المقصود والأنسب لدراستنا ويلبي حاجاتها ويتفق مع أهدافها، إلّا أنّ هذا الأخير يتميز بالضخامة وعدم الإتاحة حيث يصعب الوصول إليه لجمع المعلومات والبيانات اللازمة، فيتم التركيز على المجتمع المتاح أو الممكن الوصول إليه والاقتراب منه لجمع بحيث يلبي حاجات الدراسة وأهدافها ونختار منه عينة البحث[1].

8-2 عينة الدراسة: يعرّف **محمد عبد الحميد** العينة على أنّها: "عبارة عن عدد محدود من المفردات يتم التعامل معها منهجيا، ويسجل من خلال هذا التعامل البيانات الأولية المطلوبة"[2]، كما تعرف على أنّها :"الجزء الذي يختاره الباحث وفق طرق محددة ليمثل مجتمع البحث تمثيلا علميا سليما"[3]، وعليه فهي تعتبر جزء من الكل بمعنى تؤخذ مجموعة من أفراد المجتمع على أن تكون ممثلة للمجتمع لتجرى عليها الدراسة[4]، وتنقسم العينة في البحث العلمي إلى أنواع عديدة تختلف تبعا لتدخل الباحث في اختيار مفرداتها، وعليه لقد قمنا في دراستنا هذه المتعلقة ب: "دور سلطات الضبط المستقلة في تنظيم الممارسة الإعلامية" بالتدخل في تعيين وحدات الدراسة بما يتوافق مع أهداف بحثنا الذي نسعى فيه إلى تسليط الضوء على هذه الهيئات والتكييف القانوني لها إلى جانب معرفة آراء الإعلاميين حول مستوى أداءها والعراقيل التي تعتريها.

وبناءا على ما تقدم فقد قمنا باختيار العينة القصدية أو العمدية التي تعرف على أنها الاختيار المقصود من جانب الباحث لعدد من وحدات المعاينة والتي تمثل مجتمع البحث تمثيلا صحيحا[5]، وفي هذا الإطار فقد اتصلنا ووزعنا استمارة المقابلة على 15 مفردة من صحفيي المؤسسات الإعلامية المكتوبة والسمعية البصرية العمومية منها والخاصة حتى لا نتحيز أو نقصي فئة على أخرى.

---

[1] محمد عبد الحميد، البحث العلمي في الدراسات الإعلامية، مرجع سبق ذكره، ص 130.

[2] نفس المرجع، ص133.

[3] بن مورسلي أحمد ، مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام و الاتصال، مرجع سبق ذكره، ص 170.

[4] زرواتي رشيد ،منهجية البحث العلمي في العلوم الاجتماعية، دار الكتاب الحديث، الجزائر 2004، ، ص 181.

[5] نفس المرجع،ص182.

9- الدراسات السابقة :

رسالة ماجستير تحت عنوان :"**سلطة ضبط السمعي البصري**" من إعداد الطالبة : "**يا جميلة**" كلية الحقوق

والعلوم السياسية فرع الحقوق، تخصص هيئات عمومية وحكومة، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، تمت مناقشتها تاريخ 17 جوان 2018 ، تهدف الدراسة للإجابة على الإشكالية التالية : ما مدى قدرة سلطة ضبط السمعي البصري وفي ظل النظام القانوني الذي يميزها عن باقي السلطات وفي إطار الصلاحيات المخولة لها التوفيق والموازنة بين مقتضيات الضبط وضمان حماية حرية الإعلام السمعي البصري ؟

وقد استخدمت الباحثة أسلوب التحليل والوصف بهدف تقديم تحليل مفصل للنظام القانوني لهذه السلطة، وقد جاء الفصل الأول بعنوان التكييف القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري تم خلاله عرض ومناقشة الطبيعة القانونية لسلطة ضبط السمعي البصري وإشكالية استقلاليتها، في حين خصصت الفصل الثاني لصلاحيات السلطة في ضبط النشاط السمعي البصري حيث قسم إلى مبحثين الأوّل خاص بـ : محل السلطة التنفيذية من الضبط السابق على النشاط، شروط منح الرخصة، إجراءات الحصول عليها، رمزية الاختصاص التنظيمي إضافة إلى ضمانات سلطة الضبط في إرساء قواعد المنافسة، أمّا المبحث الثاني فقد تطرق للحلول محل السلطة القضائية.

وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

بعد التعمق والفحص الدقيق الذي قامت به الباحثة لغالبية مواد قانون 14-04 يبين مدى محدودية وتقييد سلطة الضبط في ضبط النشاط السمعي البصري، ومدى النقائص والعراقيل التي خلقها هذا القانون ومدى القيود المستمرة التي يفرضها، أنّ أقل ما يقال عنه أنه لا يشجع الانفتاح أو أنه انفتاح مقنع، وهو ما يؤكد الصعوبات التي سوف تواجهها سلطة الضبط سواء من الناحية القانونية أي من ناحية النصوص المنظمة للنشاط وكذا الناحية العملية أمام استمرار ظاهرة عدم فعلية القواعد القانونية في المنظومة القانونية الجزائرية، واستمرار هيمنة السلطة التنفيذية على القطاع.

أمّا من ناحية الاستقلالية رغم تأكيد المشرع أنه " سلطة مستقلة " ما يعني جعلها في منأى عن كل تأثير سواء من السلطة العام (الحكومة، البرلمان) إلاّ ما تعلق بفكرة الرقابة الديمقراطية حول عمل هذه السلطات وليس بهدف التأثير في قراراتها، وكذا تحررها من المصالح الاقتصادية، لكن لاحظنا هشاشة نظام

الاستقلالية لاسيما من حيث الضمانات، إذ على المستوى العضوي هنا كارتباط الهيئة بالسلطة التي تتحكم في تعيين أعضائها، ما يوطد سيطرة السلطة التنفيذية عليها.

حرمان السلطة الضابطة من ممارسة صلاحياتها الأصيلة وامتيازها الأساسي لصالح السلطة التنفيذية في الرقابة السابقة على ممارسة النشاط الذي يبرز في إجراء منح التراخيص، وقصر سلطتها على مجرد إبداء آراء لا يعرف قيمتها التنفيذية، والواضح أنها لا تلزم الحكومة بل هي مجرد غطاء على أنها هي من قدرت وأصدرت قرارا وأن من عليه المعارضة في ذلك أن يطعن في قرارها.

وقد قدمت الباحثة مجموعة من التوصيات والاقتراحات بغية معالجة الثغرات وأوجه القصور المذكورة من بينها:

– يتعين على المشرع الجزائري إعادة النظر في النصوص القانونية لجعلها تتماشى مع الدستور وانتهاج سياسة الانفتاح مادام انه اتبع خيار إزالة الاحتكار، والنظر في إعادة صياغة الإطار القانوني الذي يحكم سلطة الضبط مع مراعاة الاقتراحات التالية:

– إدراجها كهيئة مستقلة، وتعيين أعضاءها من الشخصيات المستقلة المشهود بكفاءتها ونزاهتها، مع دمج فئة مهنيي القطاع، والقضاة، وجعلهم يستفيدون من عهدة حقيقية بنص الدستور المنشئ لها، مع ضمان استقلالية مواردها المالية؛

–توسيع صلاحياتها في الضبط السابق على النشاط بجعل سلطة الإعلان عن الترشح؛

– انتقاء المترشحين وكذا إصدار التراخيص من اختصاصها، وحدّ من مجال تدخل السلطة التنفيذية؛

– تعديل القانون فيما يخص السلطة القمعية من حيث نطاق سريانه والأشخاص الخاضعة للعقاب، وذلك بأنّ تكون هناك مساواة في توقيع العقوبة على المخالف سواء كان قطاع عمومي أو شخص معنوي مرخص له بالاستغلال.

كما ترى الباحثة بأنّ سلطة الضبط السمعي البصري مطالبة بأن تختار إمّا رفع التحدي أمام هيمنة القطاع العمومي والسلطة التنفيذية، والمصالح الاقتصادية للمتعاملين، وأن تحصل على استقلاليتها وتحررها وتعديل قانوني الإعلام وقانون النشاط السمعي البصري نظرا لتعارضهما مع الدستور، أو البقاء تحت هيمنة السلطة التنفيذية التي لا تسعى إلى تحرير القطاع الإعلامي وقطع "الحبل السري" معه، وهو ما سيزيد القطاع مشاكل وأعباء من شأنه يضع حرية التعبير على محك الخطر.

– والملاحظ على أن هذه الدراسة قد قامت بالدراسة والتحليل العميقين للمواد القانونية المنظمة لسير وتشكيلة واستقلالية سلطة ضبط السمعي البصري، من الناحية الشكلية ومن ناحية المضمون وكشف النقائص والثغرات التي تضمنها، إلا أنها لم تتناول الجانب الميداني والعملي لهذه السلطة ودورها في التنظيم والتأطير

للعمل الإعلامي، كما أنها ركزت على القطاع الإعلامي في شقه السمعي البصري دون الصحافة المكتوبة وهو ما سيتم تناوله ضمن دراستنا هذه.

إلى جانب مقال الأستاذة" **إلهام خرشي** بعنوان: "**سلطة ضبط السمعي البصري في ظل القانون رقم 14-04 بين مقتضيات الضبط ومحدودية النص**"، المنشور في مجلة العلوم الاجتماعية بجامعة محمد دباغين في عدد الثاني والعشرين (22) جوان 2016،حيث حاولت الباحثة الإجابة على الإشكالية التالية: هل ضمنت نصوص القانون رقم 14- 04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري والمتضمن إنشاء هذه السلطة تحقيق هذه المقتضيات، خصوصا أمام التجربة المكرسة بفرنسا، أم كانت محدودة؟

بناء على هذه الإشكالية قامت بقراءة النصوص القانونية وتحليلها وذلك ضمن مطلبين: الأوّل خاص بتكريس الاستقلالية على ضوء النظام الأساسي، إلى أي مدى؟ فيما خصصت المطلب الثاني لآليات الضبط "صلاحيات تحت الوصاية".

وقد تناولت ضمن المطلب الأول عنصرين اثنين هما: عنصر تقدير الاستقلالية على المستوى العضوي من ناحية تشكيلة جماعية مع ضمان التخصص على مستوى سلطة ضبط السمعي البصري، اضافة إلى نظام العهدة المكرس: تحديد العهدة ومدتها وحالات التنافي .وكذا عنصر تقدير الاستقلالية على المستوى الوظيفي من ناحية الاستقلالية المالية والمادية وكذا سلطة وضع النظام.

لتنتقل إلى المطلب الثاني: آليات التدخل لضبط قطاع السمعي البصري حيث تناولت بالدراسة والتحليل صلاحيات هذه السلطة المنصوص عليها في المادة 54 من قانون رقم 14-04 والمتمثلة في الصلاحيات التقريرية والاستشارية إلى جانب الصلاحيات التنازعية.

وقد خلصت الباحثة في الأخير إلى جملة من النتائج موضحة أنّ هذا التقييم يبقى نظري على اعتبار أنّ الهيئة في بداية عملها، لم تكتمل حتى تشكيلتها، ويمكن حصر أهم ما جاء فيها ما يلي:

إن الضمانات التي قدمها المشرع الجزائري تبدو ظاهريا مقتبسة من بعض المعايير الضامنة لاستقلالية هذه الهيئة من المشرع الفرنسي؛ بالرغم من منحه بعض الضمانات على المستوى العضوي كاشتراطه عنصري الكفاءة والخبرة في مجال النشاط السمعي البصري وتكريسه لنظام العهدة لمدة محددة غير قابلة للتجديد وغيرها لكن هيمنة السلطة التنفيذية بقيت واضحة على أعضاء السلطة من خلال:

-احتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين لجميع الأعضاء مع إشراك رئيس غرفتي البرلمان في مسألة الاقتراح فقط.

- أمّا على مستوى الصلاحيات الممنوحة للسلطة فقد خلصت الباحثة أنّ هذه الصلاحيات ضعيفة محدودة في مجال السلطة التنظيمية ومجال إصدار التوصيات وكذا مجال رقابة دخول السوق بواسطة سلطة منح

التراخيص التي بقيت في يد السلطة التنفيذية، بينما كانت أقوى في مجال رقابة احترام المتعاملين في القطاع لمجموع القواعد الضابطة له من خلال منحها سلطة توجيه الإعذارات والتحكيم وفرض العقوبات.

- مقال الدكتور **مصطفى ثابت** الموسوم **ب:"سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في القانون العضوي 05/12 وإشكالية تنظيم مهنة الصحافة في الجزائر"**، والذي تم نشره في مجلة العلوم القانونية والسياسية في عددها الأول بتاريخ أفريل 2019، حيث قدم الباحث تحليلا لمواد قانون الإعلام 05/12 في شقه المتعلق بسلطة ضبط الصحافة المكتوبة بوصفها من أبرز النصوص والإصلاحات التي جاء بها، حيث تعرض في المبحث الأول من الدراسة إلى إنشاء هذه السلطة وطبيعة مهامها ، فيما تعرض المبحث الثاني تشكيلة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في القانون العضوي 12/05.

وأخيرا خلص الباحث على إمكانية القول بأنّ استقلالية نشاط سلطة ضبط الصحافة المكتوبة كما نص بها القانون العضوي 12/05 تظهر للوهلة الأولى من خلال هامش القرارات الإدارية والتنفيذية الممنوحة لها على غرار مهمة الضبط ومنح الاعتماد والترخيص للاستثمار في قطاع الصحافة المكتوبة، زيادة على السهر التام على تطبيق كل القوانين المنظمة للمهنة، غير أن الثغرات القانونية المتضمنة في هذا الأخير خاصة الصيغة القانونية لتشكيلتها وطريقة تمويلها، يدفع لضرورة إعادة النظر في الصلاحيات من جهة من خلال توسيعها وتشكيلة هذه السلطات من جهة أخرى من خلال إشراك الجمهور.

10- صعوبات الدراسة: إنّ أي بحث علمي تعترضه صعوبات أثناء الانجاز خاصة في البداية، ومن بين الصعوبات التي واجهتنا هي:

- قلّة المصادر والمراجع الأولية التي تناولت الموضوع بشكل شامل ومفصل باعتبار أن الموضوع جديد نسبيا، حيث أنّ غالبية الدراسات التي وجدناها واطلعنا عليها لم تتناول الموضوع بطريقة شاملة وإنما تم تخصيص المواضيع لمعالجة سلطة دون أخرى، إضافة إلى صعوبة تحديد ووضع تعريف موحد لسلطات الضبط المستقلة حيث أن المشرع الجزائري لم يقم بوضع تعريف لهذا النوع من الهيئات.

الإطار النظري

الفصل الأول:

الإطار التشريعي للممارسة الإعلامية في الجزائر

تمهيد

سنتطرق في الفصل الثاني لهذه الدراسة إلى تطور النصوص التشريعية المنظمة للمجال الإعلامي والممارسة الإعلامية في الجزائر وذلك من خلال النصوص التشريعية الصادرة في عهد التعددية السياسية التي جسدها وكفلها النص التشريعي الأسمى في البلاد ألا وهو دستور 23 فيفري 1989،هذا الأخير الذي شكّل قطيعة مع الماضي وخطوة أولى نحو التحول الديمقراطي والفكر اللّبرالي، وفتح المجال أمام عدد من الحريات العامة كحرية رأي والتعبير وتأسيس الأحزاب أو الجمعيات السياسية، بمقتضى كل من المواد 31، 35، 36، 39،40 من الدستور.

وقد تجسدت التعددية الإعلامية كمظهر من مظاهر التعددية السياسة من خلال صدور ثلاث قوانين على غاية اليوم، بدءا بالقانون رقم الإعلام 90-07 المتعلق بالإعلام والذي يحدد وينظم القواعد والمبادئ الجديدة التي تبنتها البلاد حيث سيتم تناوله ضمن المبحث الأول الذي تم تقسيمه إلى مطلبين الأوّل خاص بالممارسة الإعلامية في ظل هذا القانون والثاني خاص بنقد القانون، مرورا بقانون 2012 (ضمن المبحث الثاني بمطلبيه الأوّل والثاني)، الذي صدر في خضم ملف الإصلاحات السياسية لتلك الفترة، وصولا إلى نص قانون 2014 المتعلق بنشاط السمعي البصري(المبحث الثاني بمطلبيه الأول الثاني).

تجدر الإشارة إلى أنّ اختيارنا للنصوص التشريعية الثلاث المنظمة للإعلام في عهد التعددية دون قانون 1982 هو غياب أي حديث عن هذه الهيئات أو الآليات التنظيمية في هذا القانون ذلك أنها تتوافق ضمن المبادئ اللّبرالية.

المبحث الأوّل: الممارسة الإعلامية من خلال قانون الإعلام 1990

تعد مضامين الوثيقة التشريعية لقانون الإعلام لعام 1990 أول تجسيد لمبادئ التعددية الإعلامية التي تبنتها الجزائر و أقرها دستور 1989و ضمانا لحرية الرأي و التعبير، وفتحت قطاع الإعلام أمام الخواص في شقه الخاص بالصحافة المكتوبة لتعرف الجزائر ولأول مرة في تاريخها ظهور الصحافة المستقلة إلى جانب العمومية ،وأبقت الاحتكار في مجال السمعي البصري، كما تم إنشاء أول سلطة ضبط للإعلام تعنى بتنظيم النشاط و الممارسة الإعلامية في الجزائر، وبالرغم من الايجابيات التي تضمنها هذا القانون (المطلب الأول) إلا أنه عرف انتقادات واسعة وهذا ما سنتناوله ضمن (المطلب الثاني)

المطلب الأوّل: من خلال قانون 1990

شكّلت أحداث 5 أكتوبر 1988 المناهضة للنظام القائم آنذاك منعرجا هامًا في تاريخ الجزائر أدّى إلى إفراز تحولات وُصِفت بالسريعة والجذرية ساهمت في تغيير الخريطة السياسية وذلك بإنهاء عهد الحزب الواحد والانتقال إلى مرحلة التعددية الحزبية من خلال بروز إطار تشريعي تأسيسي جديد يتمثل في دستور 23 فيفري 1989،اختلف في إطاره العام عن مجموع الدساتير السابقة التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال وإعادة صياغة مفاهيم عديدة واردة في النصوص السياسية والقانونية السابقة بشكل أكثر وضوحا مثل: حقوق الإنسان، الحريات الأساسية والديمقراطية اضافة إلى حرية الرأي والمعتقد حيث نصت المادة 35 على: "لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة الرأي" حيث أن هذه الضمانات التي كرّسها الدستور اعتبرها الكثير من ممارسي الإعلام بالقفزة شبه خيالية تحَوَل الطموح فيها إلى حقيقة وواقع معاش[1].

هذه التعددية الإعلامية التي تم تبنيها رسميًا في المنشور الرابع الصادر في 19 مارس 1990 لرئيس الحكومة "**مولود عمروش**" تم بمقتضاه ترك الحرية للصحفيين العاملين في المؤسسات الإعلامية العمومية في الاختيار بين البقاء في القطاع العام أو إنشاء مؤسسات صحفية مستقلة في شكل شركات مساهمة أو الانضمام لصحف الجمعيات ذات الطابع السياسي، كما منحت عدّة تسهيلات مالية وإمكانيات تقنية

[1] صالح بن بوزة، السياسة الإعلامية الجزائرية، المنطلقات النظرية و الممارسة 1979– 1990،المجلة الجزائرية للاتصال،العدد 14،جوان 1996 ص 54.

ومادية كالمقرات والرواتب والقروض[1]، وكان تاريخ 3 أفريل 1990 موعد صدور ثاني قانون للإعلام في الجزائر منذ الاستقلال وأوّل قانون في ظل التعددية وحمل مبادئ التغيير الجذري في مسألة الصحافة والعمل الصحفي، وبذلك تبدأ مرحلة متميزة وجديدة في تاريخ النشر والإعلام في الجزائر فاتحًا مجال الممارسة للقطاع الخاص الذي سمي بالصحافة المستقلة، بعدما كانت حكرا على المؤسسات العمومية، حيث أثرت بحرية الصحافة أي الحرية من حيث الملكية، التعبير، النشر، وحق النقد باسم الشعب، وقد اقتصر هذا الانفتاح الإعلامي على الصحافة المكتوبة فقط (المادة 14) واستثنى قطاع السمعي البصري إذ لم يسمح للقطاع الخاص بالولوج إلى هذا المجال والاستثمار فيه بالرغم ما نصت عليه المادة رقم 04 منه[2]، كما قام بإبعاد صفات الموظف والمناضل عن الصحفي محاولا بكل ذلك تكريس فكرة الحق في الإعلام الموضوعي[3]، وأعطى تعريفا له في المادة 28 من الباب الثالث: "الصحفي المحترف هو كل شخص بتفرغ للبحث عن الأخبار

وجمعها وانتقائها، واستغلالها، وتقديمها خلال نشاطه الصحفي الذي يتخذه مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسا لدخله".

وقد ضمَّ هذا التنظيم القانوني 106 مادة قانونية انتظمت في تسعة أبواب، على أن تستعرض أهم ما جاء فيها في النقاط التالية:

تضمّن الباب الأوّل جملة من الأحكام العامة تم من خلالها التعريف بالحق في الإعلام وكيفية ممارسته والهدف منه في 09 مواد، كما يحتوي الباب الثاني على فصلين جاء الفصل الأوّل لتحديد مفهوم القطاع العام وأهدافه في أربع مواد بينما الفصل الثاني فيتعلق بإصدار النشريات الدورية ضمن أربعة عشر مادة،كما احتوى الباب الثالث الخاص بممارسة مهنة الصحفي على ثلاثة عشر مادة، فيما تحدث الباب الرابع على المسؤولية وحق الرد والتصحيح في 13 مادة، أمّا الباب الخامس فقد تم تخصيصه للنشر والتوزيع والبيع في 6 مواد، وحاز جهاز المجلس الأعلى للإعلام الذي وضعت على عاتقه مهمة تنظيم العمل الإعلامي بنوعيه المكتوب

[1] يوسفي عبد العالي، أركان وضمانات حرية الإعلام في الجزائر، دراسة تحليلية للتشريعات الإعلامية الصادرة في ظل التعددية، مرجع سبق ذكره، ص 223.

[2] بخوش صبيحة، تطور السياسة الإعلامية في الجزائر في ظل التعددية السياسية 1990-2015،مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية، العدد 3، الجزائر، مارس 2016، ص 60.

[3] ثابت مصطفى، حماني اسماعيل، المراسل الصحفي الجزائري في مواثيق وتشريعات الإعلام، مجلة العلوم الانسانية و الاجتماعية،الجزائر،2016 .147

والسمعي المرئي وتبيان دوره وكيفية تشكيله على 18 مادة ضمن الباب السادس والذي سنتناوله بالتفصيل في الفصل الثالث ضمن المبحث الثالث.

كما ضمّ الباب السابع أحكام جزائية في 23 مادة، فيما احتوى كل من الباب الثامن والتاسع على أحكام ختامية وانتقالية على التوالي[1].

المطلب الثاني: نقد قانون 1990

لقد وُصِف قانون الإعلام 1990 بنقطة التحول والتغيير في الحقل الإعلامي وحرية التعبير والصحافة من خلال تخلي الدولة والحزب عن احتكار وسائل الإعلام وإقرار التعددية من حيث الطبيعة والملكية والاتجاهات وبالتالي أصبح من الممكن التمييز بين قطاع الإعلام العمومي والإعلام الحزبي والإعلام المستقل[2]، والتي أفرزت عن ظهور160عنوانا جديدا بعد أن كان عدد العناوين التي تصدر إلى غاية جوان 1988 لا يتجاوز 4 عناوين بمختلف أنواعها، حيث انقسمت هذه العناوين الجديدة إلى18يومية، 60أسبوعية و21نصف شهرية إلى جانب8دوريات فصلية وواحدة سنوية وأخيرا 21 دورية غير منتظمة[3]، وبهذا أصبحت هذه العناوين أول مظهر من مظاهر التعددية الإعلامية في نشر المعلومات لمختلف التوجهات والإيديولوجيات وأهم نقطة تحول بل ثورة في إعلام الجزائري بحيث عرف المشهد الإعلامي بروز صحافة خاصة فاعلة في الحياة السياسية للبلاد ومحركة للنقاش السياسي مع باقي الأطراف كأحزاب السياسية والمجتمع المدني[4].

ويعتبر المحللون والممارسون الإعلاميون هذا القانون الذي صودق عليه من طرف برلمان غير تعددي وهو ما يدل على أن كيفية وضعه لا تختلف عما كان يمارس من طرف السلطة في ظل الحزب الواحد، وفي هذا الإطار ينتقد الأستاذ"**علي قسايسية**" هذا القانون قائلا" قد عكس هذا النص الذي كانت الحكومة قد شرعت في إعداده قبل المصادقة على الدستور ذاته، حالة اللبس التي يتميز بها التقنين المتعلق بوسائل العلم

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،الجريدة الرسمية قانون 90-07،السنة السابعة و العشرون، العدد 14 ،الأربعاء 09 رمضان 1410 هـ الموافق 04 ابريل1990 .

[2] اسمهان جبالي، محمد علاوة، الحرية والممارسة الإعلامية في ظل التشريع الإعلامي في الجزائر ،ص 87.

[3] بلقاسم عثمان، حق الصحفي في الوصول إلى مصادر الخبر، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2008،ص 46.

[4] بلحاجي وهيبة، تحرير نشاط السمعي البصري في الجزائر بعد 2014 بين الحق في الإعلام وضبط نشاط السمعي البصري، مجلة الاتصال و الصحافة، العدد 10،2019،ص 297.

والطباعة والنشر وعلاقاتها بالعلم وأخلاقيات المهنة بكيفية لا تساعد على الوصول بالصحافة ووسائل الإعلام الأخرى إلى مستوى الطموحات المعبر عنها رسميا ومهنيا كما توحي بذلك الخطابات السياسية والإعلامية".[1]

كما اتفق الكثير منهم على أنّه قانون عقوبات وليس قانون إعلام وذلك نظرا للأحكام الجزائية التي احتواها والتي يبلغ عددها 22 مادة من 77إلى 99 بعضها منصوص عليها في القانون الجنائي والقانون المدني، والتي أقرّت نفس المخالفات الواردة في قانون 1982،إلى جانب اضافة مخالفة جديدة تتمثل في إهانة الدين الإسلامي وباقي الأديان السماوية وعقوبتها تتراوح بين 06 أشهر و03 سنوات سجنا حسب نص المادة 77، وذهبت كل من المواد 86 و87 إلى أبعد من ذلك بإقرار عقوبة الحبس بمن 05 إلى 10 سنوات لكل من يتعدى على أمن الدولة والوحدة الوطنية، حيث يرى الأستاذ "**معراف اسماعيل**" مخالفة لروح مبدأ حرية التعبير والممارسة الإعلامية،ووضعت قيودا أخرى على الصحفي الذي وجد نفسه مجبرا على اختيار ما يكتبه خشية أن يدخله السجن2، فهو لم يخدم كثيرا قطاع الصحافة ولم يجسد حرية التعبير والإعلام، خاصة فيما يتعلق بمسألة الحق في الوصول إلى مصادر الخبر الذي اعتبروه حق غير مضمون ويصعب الحصول عليه،كما أن الصحفي ضمن هذا القانون لا يتمتع بالمكانة اللائقة بل هو مجرد موظف لا رجل إعلام.

ونظرا للظروف السياسية والأمنية التي مرت بها البلاد في تلك الفترة ،و التي أثرت سلبا على القطاع الإعلامي خاصة بعد تجميد المجلس الأعلى للإعلام بموجب إقرار حالة الطوارئ عام 1992حيث وصفه المتتبعون للشأن الإعلامي بإلغاء القانون في حد ذاته، كما حاول السلطة في تلك الفترة استرجاع هيبتها وإعادة هيمنتها على القطاع وإقحام عناصر الأمن إلى المقرات الصحفية واعتقال الصحفيين ومسؤولي الصحف وتوقيف الجرائد عن الصدور متجاهلة نصوص دستور 1989 [3].إلى جانب المتابعات القضائية التي طالت كل من جريدة الشروق العربي، الخبر اليومي، Liberté حيث تميزت هذه الحقبة بتأزم للأوضاع الأمنية، الشيء الذي أفرز بشكل مثير قضية الاغتيالات ضمن موجة العنف الشنيعة التي عرفتها الجزائر، والتي أودت بحياة الكثير من أصحاب المهنة، وكان أولهم الصحفي"**الطاهر جاووت**"في ماي1993، ليزداد عددهم الواحد تلو الآخر، مما أسفر عن هجرة الكثير من الصحافيين إلى بلدان أخرى، بحثا عن أمن أكثر ومكان يستطيعون فيه الكلام والتعبير بكل حرية وديمقراطية.[4]

[1] اسمهان جبالي، محمد علاوة، نفس المرجع،ص 87.

[2]قالية معراف اسماعيل، الإعلام حقائق و أبعاد،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 71.

[3]اسمهان جبالي، محمد علاوة ،مرجع نفسه ،ص 87.

[4]فتيحة أوهايبية، الصحافة المكتوبة في الجزائر–قراءة تاريخية–،مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 16، سبتمبر 2014، ص 257.

وأمام هذه الأوضاع التي انعكست على الممارسة الإعلامية وتدهور حريات التعبير، كان لابد من التفكير في نصوص تشريعية جديدة تتلاءم والتحولات التي تمر بها البلاد، وقد تم في هذا الشأن اقتراح مشروع تمهيدي لقانون الإعلام لسنة 1998والذي جاء كمحصلة لعملية التشاور بين رجال الإعلام والقانون والمثقفين والمختصين، غير أنّ تقليص **الرئيس زروال** لعهدته الرئاسية وإجراء انتخابات رئاسية مسبقة حال دون رؤية القانون الجديد النور حيث جمد من طرف البرلمان وتحديدا مجلس الأمة بحجة الخلط التشريع بين قطاع الإعلام وقطاع الإشهار، وأكدت السلطة مواصلة العمل بقانون الإعلام 1990،ليطرح بعدها مشروع قانون إعلام جديد سنة 2002، وقد برر المشرّع طرح مثل هذا المشروع إلى تطور الوضع الدولي الذي يفرض تعديلات تتماشى والسياسة التي تتبعها البلاد من أجل الانضمام إلى مسار العولمة لاسيما المجتمع الدولي، وإلى الخلل الذي أصاب نص القانون 90-07 بسبب التعديلات التي أدخلت عليه، غير أنّ الإبقاء على القيود الواردة في قانون الإعلام من جهة وقانون العقوبات لسنة 2001 من جهة أخرى، دفع بالأسرة الإعلامية للتحرك والمطالبة بمزيد من الحرية ورفع القيود أمام مهنة الصحفي وتعالت الأصوات المنددّة بذلك خاصة سنتي 2010 و2011واتخذت عدّة أشكال كالاعتصامات والكتابات،وكانت نتيجة ذلك كلّه إعلان رئيس الجمهورية السابق في خطابه ليوم 15 أفريل 2011 عن رفع جنح الصحافة من قانون العقوبات، وتأكد ذلك فعليا من خلال تعديل المادة 144 مكرر من قانون العقوبات التي ألغت عقوبة الحبس مع الإبقاء على الغرامة المالية، وبهذا التعديل تكون السلطة قد استجابت إلى أحد مطالب الأسرة الإعلامية، إلى حين صدور قانون إعلام جديد مطلع سنة 2012[1].

[1]بخوش صبيحة، تطور السياسة الإعلامية في الجزائر في ظل التعددية السياسية 1990-2015،مرجع سبق ذكره،ص 64-65.

المبحث الثاني: الممارسة الإعلامية من خلال القانون العضوي للإعلام 12-05

بعد تقديم عدة مشاريع تمهيدية لقانون الإعلام، أقر المشرع الجزائر ثاني قانون عضوي للإعلام بتاريخ 12 جانفي 2012، اجتهد من خلال مضامين مواده البالغة 133 مادة على مواكبة التغيرات الحاصلة ومطالبة الأسرة الإعلامية السلطات بالحصول على مزيد من الحريات، وسد الفراغ القانوني الذي تركها القانون السابق(المطلب الأول)،في حين سجل هو الآخر عدة نقائص كانت محل مناقشة وانتقاد (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل: من خلال القانون العضوي للإعلام 2012

يعدّ قانون الإعلام 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 ثاني قانون للإعلام في ظل التعددية التي تبنتها الدولة الجزائرية وذلك بعد واحد وعشرون سنة من صدور آخر نص قانوني إعلامي ينظم الممارسة الإعلامية وهو قانون 1990 ، هذا الأخير الذي لم يعد يواكب التطورات الحاصلة في تلك الفترة خاصة في مجال تكنولوجيا الاتصال الحديثة وما أفرزته من تغيرات في مجال الإعلام.

وقد جاء هذا القانون بعد تقديم عدّة مشاريع قوانين تمهيدية، حيث باشرت وزارة الاتصال بتاريخ جوان 2011 بعقد مشاورات جهويّة مع الأسرة الإعلامية وعرضها على لجان خبراء، فبالرغم من تقديم عدّة مشاريع قانونية تمهيدية سابقة (أهمّها المشروعين التمهيديين 1998 و2002) إلا أنّه لم يتم الأخذ بها وتجسيدها على أرض الواقع سوى بعد رفع حالة الطوارئ والإصلاحات التي أقرّها **رئيس الجمهورية السابق عبد العزيز بوتفليقة** بتاريخ 15 أفريل 2011 خوفا من تأزم الأوضاع التي شهدتها البلاد من احتجاجات شعبية عنيفة أواخر سنة 2010 ، وما تبعتها من أحداث على مستوى الوطن العربي وأطلق عليها ما يسمى بالربيع العربي، ومن بين هذه الإصلاحات مراجعة قانون الإعلام ورفع التجريم عن جنح الصحافة[1].

يتضمن القانون العضوي لسنة 2012 المنظِم للممارسة والعمل الإعلامي 133 مادة قانونية موزعة على 12 بابا، من بينها 63 مادة جديدة و51 مادة معدَّلة من قانون 1990، في حين تم الإبقاء على 18 مادة واردة في القانون السابق والتي وردت كالتالي:

[1] بن دالي فلة ،التنظيم القانوني للمهنة الصحفية في الجزائر،دراسة وصفية تحليلية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير،كلية علوم الإعلام و الاتصال، جامعة الجزائر3، 2013، ص 57.

الباب الأول:أحكاما عامة في خمس(5)مواد.

الباب الثاني: نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة ضمن فصلين عنون الأول بإصدار النشريات الدورية ويتكون من27 مادة من(6إلى 32)،فيما جاء الفصل الثاني في7 مواد تحت عنوان التوزيع والبيع في الطريق العام ويشمل المواد من33إلى 39، وقد خصص كل من الباب الثالث والباب الرابع لكل من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ويتكون من 18 مادة من(40إلى 57) والنشاط السمعي البصري الذي ينقسم إلى فصلين الفصل الأول خاص بممارسة النشاط السمعي البصري ويتكون من6 مواد من 58 إلى 63. والفصل الثاني يحتوي على 3مواد وهي المادة 64-65-66 سلطة ضبط السمعي البصري، كهيئتين جديدتين مستقلتين لتنظيم العمل الصحفي.

وتطرّق القانون لأوّل مرة من خلال الباب الخامس إلى الحديث والتعريف بوسائل الإعلام الإلكترونية في 6مواد من67 إلى 72، الباب السادس خاص بمهنة الصحفي كآداب وأخلاقيات المهنة ويحتوي على فصلين:الفصل الأول: مهنة الصحفي ويتكون من 19 مادة من المادة 73حتى المادة91.

الفصل الثاني:آداب كأخلاقيات المهنة ويحتكم على8مواد من 92 إلى المادة 99.

كما تضمن الباب السابع:حق الرد وحق التصحيح 15مادةمن100إلى 114.

الباب الثامن:تحت عنوان المسؤولية، يحتوي على المادة 115.

ويتكون الباب التاسع:المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي من11 مادة، من المادة 116 إلى المادة126 ، فيما يتضمن الباب العاشر بمواده الثلاث(127-128-129) دعم الصحافة وترقيتها ليأتي الباب الحادي عشر:نشاط وكالات الاستشارة في الاتصال ويضم المادة 130.

ليختتم بالباب الثاني عشر بأحكام انتقالية وختامية ويشتمل على المواد13-132-133.[1]

وقد حاول قانون الإعلام لسنة 2012 التأسيس لسياسة إعلامية جديدة من خلال استدراك ثغرات القانون السابق ويتضح ذلك من خلال عدّة نقاط أهمّها:

[1]الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم05-12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 ،الموافق ل 12 يناير سنة 2012 ،يتعلق بالإعلام، عدد 4 ،صادر في 15 جانفي2012 .

- فتح قطاع السمعي البصري أمام الخواص الاستثمار حسب نص المادة 61 التي حددت الهيئات المخول لها ممارسة نشاط السمعي البصري والمتمثلة في:
  - ✓ هيئات عمومية؛
  - ✓ مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي؛
  - ✓ المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري.
- إدراج مصطلح السمعي البصري:بحيث لأوّل مرة يتضمن قانون متعلق بالإعلام هذا المصطلح وذلك من خلال الباب الرابع منه الذي جاء تحت عنوان "النشاط السمعي البصري"، وحدد من خلال المادتين58 و60المقصود بالنشاط السمعي البصري وكذا خدمة الاتصال السمعي البصري.[1]
- الحديث ولأوّل مرة في الجزائر عن الصحافة الإلكترونية وضوابطها داخل الباب الخامس بمواده الست (06) والذي عنون ب: "وسائل الإعلام الإلكترونية"، هذا النوع من الإعلام الذي كان موجودا فعليًا وغائبا تشريعيًا فأصبح النشاط الإعلامي على شبكة الانترنت مقننا بصفة رسمية[2]، وقد عرفت الصحافة الإلكترونية ب:كل خدمة اتصال مكتوب عبر الأنترنيت موجهة للجمهور أو فئة منه، وينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، ويتحكم في محتواها الافتتاحي" المادة 67، في حين قدمت المادة 69 تعريفا خاصا بخدمة السمعي البصري عبر الأنترنيت على أنه:" كل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الأنترنيت (واب-تلفزيون، واب-إذاعة)موجهة للجمهور أو فئة منه، وينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، ويتحكم في محتواها الافتتاحي"[3].

أمّا **من جانب الممارسة الإعلامية** وتجسيد الضمان عدم التدخل المباشر للسلطة في وسائل الإعلام من خلال استحداث سلطتين لضبط القطاع الإعلامي الأولى تعنى بالإعلام المكتوب وفق المادة 40 منه، والثانية بالإعلام السمعي البصري وفق المادتين 64 و65 منه[4]، واللّتان سنتناول تفاصيلهما ضمن الفصل الثالث في مبحثه الثالث.

---

[1] بخوش صبيحة، تطور السياسة الإعلامية في الجزائر في ظل التعددية السياسية 1990-2015،مرجع سبق ذكره،ص61.

[2] ذويب أميرة،دور شبكات التواصل الاجتماعي في تدعيم الممارسة الإعلامية ،مرجع سبق ذكره ،ص 135.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،رقم05-12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 ،الموافق ل 12 يناير سنة 2012 ،يتعلق بالإعلام، عدد 4 ،صادر في 15 جانفي 2012 .

[4] يوسفي عبد العالي، أركان و ضمانات حرية الإعلام في الجزائر، مرجع سبق ذكره ،ص 229 .

وحسب نص المادة 76 تثبت صفة الصحفي المحترف "بموجب بطاقة مهنية للصحفي المحترف تصدرها لجنة تحدد تشكيلتها وتنظيمها وتسييرها عن طريق التنظيم"، إلا أنّ القطاع انتظر سنتين كاملتين لتشكيل هذه اللجنة بموجب القرار المؤرخ في 15 يوليو 2014، المتضمن إنشاء اللجنة المؤقتة المكلفة بتحديد صفة الصحفي المحترف ، وشكلت اللجنة حسب المادة 2 من ذات القرار من خبيرين أحدهما في الاتصال والآخر في علاقات العمل، وهما على التوالي "سعدي شيباح" الذي تم تعيينه رئيسا للجنة ،"زينب مصطفاوي"، وأربعة 4 ممثلين عن الإعلام السمعي البصري "داود انقراشن" و"محمد العيد شابي"،"فتيحة شمالي"، "نجية فوزاش"، فضلا عن ممثلين اثنين عن وكالة الأنباء الجزائرية وهما "فخر الدين بلدي" و"محمد بكير" وخمسة ممثلين عن الصحافة المكتوبة "عبد الوهاب بوكروح"، "ادير دحماني"، "نادية كراز"، "عبد القادر طوابي"، "محمد بن علال"[1].

وقد أعطى هذا القانون الذي صرّح بشأنه وزير الاتصال "**ناصر مهل**" على هامش محاضرة نشطها بكلية العلوم والاجتماعية والإنسانية لجامعة منتوري بقسنطينة أنّ هذا الأخير "مستوحى من احتياجات المجتمع ويعزز الخدمة العمومية ويدعم حرية التعبير[2]"، حقوقًا مهنية كالحق في البطاقة المهنية من خلال المادة 76 ، الحق في السر المهني فضلا عن الحق في الحصول على معلومات ومصادر الخبر، الذي يعترف به نص المادة 84 محدِّدا بعض الاستثناءات من بينها عندما يمس الخبر بأمن الدولة والسيادة الوطنية مساسا واضحا،سر البحث والتحقيق القضائي وعندما يكون الخبر يمس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد وغيرها[3] والتي وصفها المحللون الصحفيون بالمفاهيم الغامضة التي يمكن أن تفتح الباب أمام التعسف.

من جهتها ولأول مرة جسدت فكرة مؤسسة المحررين من خلال مضمون المادة 78 حيث تنص على أنه: "يمكن للصحفيين المحترفين إنشاء شركات محررين تساهم في رأسمال المؤسسة الصحفية التي تشغلهم ويشاركون في تسييرها"وتعد بذلك المادة الأكثر حداثية في قطاع الإعلام في الجزائر، حيث تجسدت عام 1951 كآلية تسيير المؤسسات الإعلامية في جريدة "لوموند الفرنسية".

[1] دريدي عبد القادر،آليات تنظيم و أخلقة الممارسة الإعلامية، دراسة نقدية لمضامين القوانين الجزائرية،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام و الاتصال، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2017-2018، ص 210، منشورة.

[2] ذويب أميرة، نفس المرجع، ص 137.

[3] نفس المرجع،ص 231 .

وحسب ذات القانون وسعيا من المشرّع إلى ترقية الممارسة الإعلامية على مستوى المؤسسات وفرض تشكيلة مهنية داخل المؤسسات الإعلامية فقد احتوت المادة رقم 79 : "يجب على كل مدير مسؤول نشرية دورية للإعلام العام أن يوظف بصفة دائمة صحفيين حاصلين على البطاقة الوطنية للصحفي المحترف،على أن يساوي عددهم على الأقل ثلث (3/1) طاقم التحرير" وهو اضافة ومكسب للمهنة والصحفيين، على اعتبار أن العديد من الجرائد كانت تعمل بخمسة صحفيين وأحيانا بثلاث صحفيين مقابل عدة صفحات من الإشهار العمومي.

وهو الأمر ذاته بالنسبة لطاقم تحرير خدمات الاتصال السمعي البصري حيث تطبق أحكام المادة 79 على خدمة الاتصال، وذلك تفاديا للتجربة السيئة التي شهدتها الجزائر في قطاع الإعلام المكتوب والتي عرفت تحايلات إدارية عديدة على حساب المهنة[1].

وفي ذات السياق وبخصوص ممارسة المهنة الصحفية أقرّ القانون ضمان حق الرد والتصحيح في وسائل الإعلام الإلكترونية، بعدما ألغى جميع العقوبات المتعلقة بالسجن الواردة في القانون السابق والإبقاء على عقوبات الغرامات المالية فقط.

ومن **ناحية الحقوق الاجتماعية** فقد تم منح الصحفيين ضمن هذا القانون جملة من الحقوق الاجتماعية من بينها الحق في الحصول على تأمين على حياته في حال إرساله إلى مناطق الخطر (المادة 90)، إلى جانب حقه في توقيع عقد عمل يحدد علاقته بالمؤسسة المستخدمة (المادة 80)، والحق في فسخ هذا العقد في حال تغير توجه أو مضمون النشرية أو الدورية (المادة 82)، الحق في التكوين وذلك بتخصيص 2 %من أرباح المؤسسة لفائدة التكوين[2].

كما أكدّ القانون على جانب **آداب وأخلاقيات المهنة** من خلال الفصل الثاني من الباب السادس على ضرورة احترام الصحفي أثناء ممارسته لعمله لجملة من القواعد كاحترام الحريات الفردية والحياة الخاصة للأشخاص، مع التعرض لعقوبات من قبل المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة في حالة خرق هل تلك القواعد.

[1] دريدي عبد القادر، نفس المرجع، ص ص 210-211.

[2] اسمهان جبالي، محمد علاوة، الحرية و الممارسة الإعلامية في ظل التشريع الإعلامي في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 14.

2 بخوش صبيحة، تطور السياسة الإعلامية في الجزائر في ظل التعددية السياسية 1990-2015،مرجع سبق ذكره،ص66.

المطلب الثاني:نقد قانون الإعلام 2012

يتجه بعض المحللين إلى أن هذا القانون يعد بالقفزة النوعية في إطار تنظيم نشاط الإعلام وذلك نظرا لطبيعة أحكامه التي حاولت سد الفراغات الواردة في قانون الإعلام 1990 خاصة المتعلقة منها بحرية الصحافة المكتوبة، السمعية البصرية أو الإلكترونية، حقوق الصحفيين المحترفين سيما منها السالبة للحرية وتعويضها بالغرامة المالية، آداب وأخلاقيات المهنة ن غلى جانب مهام الضبط الموكلة لسلطتين مستقلتين كلفتا بالسهر على ضمان حسن سير المهنة[1].

تجدر الإشارة بأن هذا التشريع الجديد قد حضي بانتقادات واعتراضات واسعة من قبل المختصين والناشطين في مجال الإعلام منذ بداية الإعلان عن ميلاه، فبالرغم من حصوله على أغلبية الأصوات في البرلمان، إلاّ أنّ بعض أعضاء الغرفة الأولى من المنتسبين للمعارضة خرجوا من القاعة احتجاجا على القانون، كما قام بعض الصحفيين بتنظيم اعتصام يوم التصويت مطالبين بإعادة النظر في نصوص القانون[2].

فيما يرى البعض الآخر بأن كل هذه المكتسبات بقيت حبرا على ورق ولم تعرف طريقها إلى التطبيق بصفة فعلية وكاملة،كالتأخر الكبير في تفعيل اللجنة المكلفة بتسليم البطاقة المهنية للصحفي المحترف وكذا سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والمجلس الأعلى لأخلاقيات وآداب المهنة[3].

وكذلك من بين الانتقادات التي وجهت لهذا النص التشريعي التنظيمي هي قضية الغرامات والعقوبات المالية المفروضة باهضة الثمن تجعل إمكانية حبس الصحفي قائمة عمليا تحت صيغة الإكراه البدني، فهي غرامات كبيرة مقارنة بمستوى الأجر المتدني الذي يتقاضاه.[4]و يقول وزير الاتصال السابق **ناصر مهل** في هذا الشأن، أنّها عقوبات مبالغ فيها وهي بمثابة تخويف للصحفي، مضيفا"حتى الغرامات المفروضة على الأشخاص الذين يخالفون القوانين الجمركية لا تصل إلى مبلغ 500 ألف دينار المفروضة على الصحفي[5]".

---

[1] كمال بطاش، تنظيم نشاط الإعلام في الجزائر وفق قانون العضوي 12-05، مجلة الصحافة و الاتصال، العدد 9، 2016 ص 80.

[2] ساعد ساعد، التحرير الصحفي الإخباري في الصحافة المكتوبة، دراسة في العوامل المؤثرة-التطور التكنولوجي أنموذج-،مجلة دفاتر السياسة والقانون،العدد11،جوان 2014،ص 256.

[3] كمال بطاش، نفس المرجع، ص 80.

[4] اسمهان جبالي،محمد علاوة، نفس المرجع، ص 89.

[5] ذويب أميرة،دور شبكات التواصل الاجتماعي في في تدعيم الممارسة الإعلامية في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 137-138.

كما يضع هذا القانون قيودا لا ضرورة لها على ملكية وسائل الإعلام وإدارتها، من خلال اشتراطه خبرة لا تقل عن 10 سنوات في العمل في المطبوعات الدورية على مدير أي مطبوعة الدورية، وهو شرط لم يكن مدرجا ضمن قانون 1990.

أمّا من ناحية النشاط السمعي البصري فإن هذا القانون لم يمنحه حقه والمكانة اللائقة به ،ففي الوقت الذي خصص فيه 36 مادة للحديث عن الصحافة المكتوبة لم يخصص لقطاع السمعي البصري سوى 6 مواد مع عدم التعرض تماما إلى آليات الحصول على التراخيص لإنشاء قنوات تلفزيونية أو إذاعية، وهو ما يؤوله البعض بعدم جدية السلطة في تحرير هذا القطاع الاستراتيجي من سيطرتها[1].

اضافة إلى حظر التغطية الإعلامية في مجالات غامضة التعريف نص عليها القانون القديم، ومن بينها "عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد" و"عندما يتعلق الخبر بسر البحث والتحقيق القضائي"[2].

عدم تطرقه لبعض الحقوق الاجتماعية على غرار مسألة الأجور، التعاقد، الضمان الاجتماعي والتعويضات[3].

من جهته انتقد الأستاذ **ابراهيم ابراهيمي** هذا القانون قد تجاهل الحديث عن الحق في الاتصال، وهو خطأ يصعب تصحيحه في السنوات القادمة، وحسب ذات المتحدث الرقي في التفكير من الحق في الإعلام إلى الحق في الاتصال[4].

المبحث الثالث: الممارسة الإعلامية في قانون النشاط السمعي البصري

بعد إقرار قانون 2012 المتعلق بالإعلام الذي أشار في مضمونه لاسيما المادتين 59 و 61 من الباب الرابع إلى صدور نصوص تنظيمية تحدد كيفيات الخدمة العمومية من خلال النشاط السمعي البصري، وهو ما تم فعلا بعد سنتين،حيث صدر أول قانون مخصص بكامل مواده للحديث عن تحديد القواعد المتعلقة بممارسة النشاط السمعي البصري و تنظيمه، خصوصا بعد ظهور القنوات الفضائية الخاصة و ظلت عبارة عن

[1] بخوش صبيحة، تطور السياسة الإعلامية في الجزائر في ظل التعددية السياسية 1990-2015،مرجع سبق ذكره، ص 67.

[2] ساعد ساعد، نفس المرجع،257.

[3] بن دالي فلة، التنظيم القانوني للمهنة الصحفية في الجزائر، مرجع سيق ذكره، ص 59.

[4] ذويب أميرة، مرجع سابق، ص 139.

مؤسسات إعلامية أجنبية من الناحية القانونية أي خاضعة للقانون الأجنبي،لكنها جزائرية من حيث المضمون، وقد وصل عدد هذه القنوات في مرحلة معينة إلى 43 قناة تنشط في الجزائر منها 5 فقط معتمدة بشكل رسمي.

و من خلال هذا المبحث ستنطرق إلى أهم المكاسب التي جاء بها اتنظيم هذا النشاط (المطلب الأول)، ناهيك عن الفراغات التي تضمنتها نصوصه (المطلب الثاني)

المطلب الأوّل: من خلال قانون النشاط السمعي البصري 2014

عرفت الساحة الإعلامية والتشريعية ميلاد أول تنظيم خاص بالنشاط السمعي البصري أصدرته السلطة التشريعية وصادق عليه البرلمان في نهاية شهر يناير ، صدر في العدد 16 من الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية ل 23مارس 2014 أي بعد عامين فقط من صدور قانون الإعلام12-05[1]،الذي أقر بفتح مجال السمعي البصري بعد سبعة وعشرون عاما من الانتظار، وجاء هذا القانون ليجسد المبادئ التي أقرّها القانون الذي قبله، وقد قدمت مواده البالغ عددها 113 مادة مقسمة على 7 أبواب، محدّدات العمل في هذا القطاع سواء العمومي أو الخاص، حيث أكد في مجمله على الاحترافية ومبدأ المساواة والمبادئ التي ترتبط بالواقع السياسي العام وحتى بالواقع الإعلامي أيضا[2]، خصوصا وأنّ الأداء الإعلامي في مجال السمعي البصري قد شهد الكثير من الإنزلاقات والانحرافات في الممارسة والأداء من قبل القنوات التي ظهرت بداية من عام 2011بحيث وصل عددها في ماي 2016 إلى أكثر من 50 قناة تخضع كلها لقانون الأجنبي، خمس قنوات منها فقط معتمدة مؤقتا من قبل وزارة الاتصال منذ عام 2013 نذكر: "النهار تي في"،"الجزائر تي في"، "الشروق تي في"، الجزائرية وأخيرا "الهقار" التي توقفت عن البث[3].

وقد جاء هذا القانون على النحو الآتي:

[1] براهيمي حياة ، بلقاسي كريم ، التنظيم السمعي البصري في الجزائر، ص 172.

[2] بوراس عبد القادر، بن بوعبد الله فريد، سلطة الضبط السمعي البصري بين مهام النشاط ومقتضيات المراقبة، مجلة البحوث في ا العلوم السياسية، العدد 6،2017،ص 106.

[3] بلحاجي وهيبة.تحرير نشاط السمعي البصري في الجزائر بعد2014 بين الحق في الإعلام وضبط نشاط السمعي البصري، مرجع سبق ذكره،ص 118.

الباب الأوّل أحكام عامة ويشتمل على فصلين الفصل الأوّل تحت عنوان الموضوع ومجال التطبيق، أما الفصل الثاني فجاء ليقدم مجموعة من التعاريف ضمن المادة رقم 07، ومن بين هذه التعاريف: الاتصالات، الاتصال السمعي البصري، خدمتي البث الإذاعي والتلفزيوني، الخدمة العمومية، الخدمة الإذاعية، الإشهار وغيرها من المفاهيم.

الباب الثاني: خدمات الاتصال السمعي البصري في ثلاثة فصول

الفصل الأوّل: خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي ويتكون من09 مواد(من المادة 08 إلىالمادة16).

الفصل الثاني:خدمات الاتصال السمعي البصري المرخصة (من المادة 17 إلى المادة 19) تحدث فيها الفرع الأول عن الرخصة من 20 إلى 39، فيما احتوى الفرع الثاني الخاص بشروط استعمال هذه الرخصة على 07 مواد (من 40 إلى 46).

وأخيرا جاء الفصل الثالث تحت عنوان: أحكام مشتركة لكافة خدمات الاتصال السمعي البصري (من المادة 47 إلى المادة 51).

واشتمل الباب الثالث منه (من 52إلى المادة 88) على فصلين، الأوّل يحدد مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري في مواده 54، 55، 56، أما الثاني فيحدد تشكيل وتنظيم وسير هذه السلطة (من 57 إلى 88).

الباب الرابع: بعنوان الإيداع القانوني والأرشفة السمعية البصرية في فصلين اثنين (من 89 إلى المادة97).

الباب الخامس: يحدد العقوبات الإدارية في مواده (من 98 إلى 106)، أما البابين السادس والسابع فيضعان الأحكام الجزائية والأحكام الانتقالية والنهائية على التوالي من (107 إلى 113).

تتمثل أهم المبادئ التي جاء بها هذا القانون في فتح قطاع السمعي البصري أمام الخواص ويستشف ذلك من خلال مضمون المادة رقم 3 التي حددت الأطراف التي يحق لها ممارسة هذا النشاط والمتمثلة في:

1- الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمة الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي.
2- مؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي المرخص لها.
3- المؤسسات والشركات التي تخضع للقانون الجزائري المرخص لها[1].

إلّا أن هذه المواد بقيت نظريا فقط ،أمّا في الواقع وكما سبق ذكره نجد أن كل القنوات التي تم فتحها من خارج الوطن،كما أنها تمارس نشاطها بموجب ترخيص فهي قنوات جزائرية من حيث المضمون والملاّك والموظفين وأجنبية من حيث القانون ،وهو شكل من أشكال التضييق على الحرية في إنشاء قنوات سمعية بصرية، بقيت تحت رحمة السلطة من خلال الضغوطات المعلنة وغير المعلنة[2] ودليل ذلك تراجع البعض منها وغلقها مثل الوطن والأطلس، الهقار تي في،كواليس تي في، بسبب المعطيات الاقتصادية والقانونية الجديدة التي تعرفها الجزائر.

المطلب الثاني: نقد قانون النشاط السمعي البصري 2014

يعد هذا القانون بمثابة الإضافة النوعية في القطاع السمعي البصري وتشريعه، ومواده تتثمينا لما جاء به القانون العضوي 2012، إلاّ أنّه وكغيره من القوانين السابقة أغفل بعض المسائل التي اعتبرها الإعلاميون بالنقائص التي يجب تداركها ومن جملة هذه النقائص حسب الأسرة الإعلامية ما يلي:

- ✓ عدم إيضاح المشرّع لمجموعة من المصطلحات منها الخدمة العمومية والموضوعاتية[3]؛
- ✓ تقييد الانفتاح السمعي البصري بتحديد حجم الاستثمار وطبيعة مضمون القنوات؛
- ✓ نص القانون على مجموعة من الضوابط التي تحتاج إلى تفسير أوضح؛
- ✓ الارتفاع الكبير للغرامات المالية ما يشكل تضييقا على النشاط السمعي البصري،
- ✓ على الرغم من سعي قانون 2014 للتأسيس لسياسة إعلامية جديدة إلا أنّه لم يكرس الحرية المنشودة وذلك من خلال منع الصحفي من الوصول إلى مصدر الخبر بالنسبة لبعض القطاعات؛
- ✓ إبعاد المهنيين من سلطة ضبط السمعي البصري؛

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لجريدة الرسمية قانون 12-05،السنة 2014 ،العدد16،21جمادى الأولى1435هالموافق 23 مارس2014.

[2] بخوش صبيحة، مرجع سبق ذكره، ص ص 66-67.

[3] براهيمي حياة ،كريم بلقاسي، التنظيم السمعي البصري في الجزائر، دراسة تحليلية لقانون السمعي البصري2014، مرجع سابق ص 61.

- ✓ حصر القنوات الخاصة في القنوات الموضوعاتية*دون العامة وتم بذلك تقييد القطاع الخاص ففي الوقت الذي نصت فيه المادة رقم 4 على أنّ خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي تنظم في شكل قنوات عامة وقنوات موضوعاتية، أشارت المادة رقم 5 منه، إلى أنّ خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها تتشكل من القنوات الموضوعاتية فقط، وذلك حسب نص المادة 7.
- ✓ احتكار السلطة لمؤسسة البث وأحقيتها في منح الرخص للقنوات أو رفضها، ما يعني إصرار السلطة على احتكار قطاع الإعلام الثقيل[1].
- ✓ إبقاء الإذاعة تحت وصاية الدولة بحيث لا وجود لأي مشروع لإصدار قناة إذاعية خاصة إلى غاية اليوم على الرغم من أهمية الإذاعات خاصة المحلية في التقريب بين الدولة والمواطن ودورها في الدفع بالتنمية المحلية.

واستكمالا لقانون السمعي البصري، تم إصدار عدة نصوص تنظيمية لنشاط السمعي البصري بين سنتي 2015- 2016وهي:

1 .المرسوم التنفيذي رقم 15- 137 الصادر بتاريخ 3جوان 2015 المحدد لمبلغ التعويضات الممنوحة لرئيس وأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري.

2 .المرسوم التنفيذي رقم 16- 220 الصادر بتاريخ 17أوت 2016 المحدد لشروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة سمعي بصري موضوعاتي.

3 .المرسوم التنفيذي رقم 16- 221 الصادر بتاريخ 17أوت 2016المحدد لمبلغ وكيفيات دفع المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي.

4 .المرسوم التنفيذي رقم 16- 222 الصادر بتاريخ 17أوت 2016المتضمن دفتر الشروط العامة المحددة لقواعد خدمة البث التلفزيوني أو الإذاعي.

5 .قرار وزاري مشترك بين وزارتي الاتصال والتجارة الصادر بتاريخ المرسوم التنفيذي رقم 16-222 المتضمن دفتر الشروط العامة المحددة لقواعد خدمة البث التلفزيوني أو الإذاعي الذي صدر بتاريخ 17 أوت2016 يضاف إليه، مرسومين آخرين صدرا بنفس التاريخ وهما المرسوم رقم 16- 221 حول شروط

*يقصد بها برامج تلفزيونية أو سمعية تتمحور حول موضوع أو عدة مواضيع ولا يسمح لها بإدراج برامج إخبارية إلا وفق حجم ساعي يحدد في رخصة الاستغلال، وترك للنصوص التنظيمية تحديد كيفيات تطبيق ذلك.

1بخوش صبيحة، نفس المرجع، ص 69.

وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري أمّا المرسوم الأخير فهو المرسوم رقم 16- 222 المتعلق بكيفيات دفع المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري.

خلاصة

استنادا لما سبق يمكن القول بأنّ الجانب السياسي في الجزائر ابتدءا من التعديل الدستوري الذي تلا حوادث 05أكتوبر 1988 والذي تم بموجبه تبني المبادئ اللّبرالية والتحول من النظام الأحادي إلى النظام الديمقراطي والذي كانت له انعكاسات واضحة على المشهد الإعلامي وتشريعاته، حيث أقيمت عليه عدة تعديلات وإصلاحات وارتبطت مضامينه بالتوجه العام للدولة في كل مرحلة من المراحل التي مرت بها، فضلا عن التطورات والتغيرات الحاصلة في العالم في مجال الإعلام وتكنولوجيا الاتصال.

إلّا أنّ الممارسة والحرية الإعلامية في الجزائر بالرغم ما يعاب عنها غير أنّها قطعت أشواطا كبيرة بدءا بمنح هامش من الحرية للصحافة المكتوبة (المادة 14 من قانون 1990) وصولا إلى تحرير القطاع السمعي البصري وفتحه أمام الخواص (المادة 02 من قانون 2014) وكذا استحداث الفئات القانونية المتمثلة في سلطات الضبط الإدارية لتنظيم مهنة الصحافة والرقي بها.

الفصل الثاني:

الخلفية التاريخية لسلطات الضبط المستقلة في العالم والجزائر وأداءها والمعيقات التي تواجهها

تمهيـد

سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى ماهية سلطات الضبط المستقلة من خلال تعريفها وتبيان التكييف القانوني لها ومظاهر الاستقلالية الممنوحة لها (المطلب الأول ضمن المبحث الأوّل)، وتعرضنا إلى الصلاحيات والاختصاصات الموكلة لها (المطلب الثاني)، لننتقل فيما بعد إلى الخلفية التاريخية لهذه الفئة القانونية باعتبارها ظاهرة جديدة نسبيا، كما سنستعرض أهم الأسباب والدوافع التي أدت إلى ظهورها في بعض الدول الأجنبية كالولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا(المطلب الأوّل)،وصولا إلى تجربة الجزائر التي تبنت هذا النوع من الهيئات كتقليد غربي وتحديدا فرنسي ضمن قوانينها الإعلامية الصادرة في تسعينيات القرن الماضي أي بعد تبنيها للإيديولوجية اللبرالية وتكريسها ضمن دستور 1989 (وذلك ضمن المطلب الثاني)، لننتقل فيما بعد إلى عرض أشكال هذه السلطات الضبطية في قطاع الإعلام وعرض نظامها القانوني ونظام تدخلها، ضمن قوانين الإعلام الجزائرية المنشئة لها (المبحث الثالث) التي استحدثت سنة 1990فئة جديدة سميت آنذاك بالمجلس الأعلى للإعلام (المطلب الأوّل)كتجربة أولى من نوعها في هذا المجال إلاّ أنها لم تدم سوى ثلاث سنوات ليتم تجميدها في ظروف استثنائية، وبعد مرور أزيد من عشرون سنة قامت السلطات التشريعية بخلق نوعين آخرين من هذه الهيئات أطلق على الأولى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة (المطلب الثاني) مهمتها ضبط الإعلام المكتوب، فيما أطلق على الثانية سلطة ضبط السمعي البصري تُعنَى بتنظيم الإعلام المسموع والمرئي (المطلب الثالث).

المبحث الأوّل: ماهية سلطات الضبط المستقلة والاختصاصات الموكلة لها

يكتسي مفهوم سلطات الضبط المستقلة نوعا من الغموض والتعقيد، حيث يختلف من دولة إلى أخرى وذلك راجع إلى التكييف القانوني ومدى الاستقلالية (المطلب الأول)، ومجموعة الاختصاصات و المهام المسندة لها (المطلب الثاني)

المطلب الأوّل: تعريف سلطات الضبط المستقلة والتكييف القانوني لها

يعتبر الفقه الفرنسي أنّ السّلطة هي التّمتع بسلطة إصدار القرارات وليست مجرّد أراء استشارية، لهذا فإنّ السّلطات الإدارية المستقلة هي من سلطات الدّولة وليست سلطة رابعة إلى جانب السّلطات الثلاث التقليدية، والذي استعمل تعبيرها للمرة الأولى في وصف اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات سنة1978.
أمّا المشرّع الجزائري فلم يقم بإعطاء تعريف لعبارة "السّلطة"، على خلاف مجلس الدولة الجزائري الذي اعترف بمفهوم السّلطات الإدارية المستقلة، وهذه السّلطة الّتي تحوزها السّلطات الإدارية المستقلة يقصد بها قدرة هذه الأخيرة على اتخاذ القرارات الّتي تمكنها من ممارسة الصّلاحيات التي وضعت لأجلها، وإصدار هذه القرارات يعود أصلا إلى السّلطة التنفيذية[1].

حيث يذهب **رشيد زوايمية** إلى: "أنّ السلطات الإدارية المستقلة تتمتع بمجموعة واسعة من الوسائل التي تسمح لها بأداء مهامها لتحقيق مجموعة متنوعة من الأهداف التي حددها لها القانون،حيث تم منحها مجموعة من الصلاحيات غير المتجانسة ومتعددة الأوجه التي تتنوع بين إبداء الرأي وتقديم التوصيات للسلطة التنظيمية،سلطة التحقيق والرقابة والقدرة على اتخاذ القرارات المتضمنة فرض الجزاءات أو القرارات الفردية بمنح التراخيص،دون أن ننسى النزاعات بين المتعاملين أحيانا".

أمّا الأستاذ **عبد الهادي بن زيطة** فيعرّف السلطات الإدارية المستقلة بأنّها: "هيئات إدارية غير قضائية، غير خاضعة لسلطة الحكومة أو أي تأثير، خوّل لها القانون مهمة ضبط بعض القطاعات الحساسة اقتصاديا وماليا، وكذا ضمان احترام بعض حقوق مستعملي الإدارة[2]".

[1] مزردي عبد الحق، سلطات الضبط المستقلة في الجزائر والمغرب–دراسة مقارنة–، ص 24.
[2] نفس المرجع ، ص ص 17–18.

يتضح من هذا التعريف بأنّ الأستاذ **بن زيطة** اعتمد على خاصيتي الاستقلالية والضبط في تعريفه، إلا أنّه لم يشر إلى خضوع أعمالها لرقابة القاضي غير أنه يتناسب كثيرا مع دراستنا.

أمّا من ناحية النصوص القانونية المنشئة لسلطات الضبط الإعلامي في القانون الجزائري يوحي بوجود عنصر مشترك خصوصا طريقة إنشائها، وهو الطبيعة التشريعية للنص المنشئ، وذلك بموجب نص المادتين 40و 64 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام، وبالتالي فإنه لا يمكن تفسير ذلك إلا ضمن المنظور العام للمادة 123من دستور 1996،والتي يتضمن نصها أنّ القانون المتعلق بالإعلام هو من المجالات المخصصة للقوانين العضوية التي يشرع فيها البرلمان وتتم المصادقة عليه بالأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة، كما خضع لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره، وذلك من خلال رأي رقم 02 المؤرخ في 08جانفي 2012 المتعلق بمراقبة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور، ففيما عدا التحفظ الموجه اتجاه نص المادة 45 فقد اعتبرت باقي أحكام القانون العضوي موضوع الإخطار مطابقة للدستور مما يشكل ضمانة أكبر للحقوق والحريات وعليه فمبدئيا سلطات ضبط الإعلام تم إنشاءها بموجب قانون عضوي وهذا يمثل ضمانة هامة لاستقلاليتها.

تتمتع كل من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة (المادة 40) وسلطة ضبط السمعي البصري (64) من القانون العضوي للإعلام رقم 12-05 بمجموعة من الخصائص هي:

الطابع السلطوي: تمتع بامتيازات السلطة العامة على غرار اتخاذ القرارات بصفة إنفرادية، وعليه فإن هذا التكييف يعني أنها هيئات غير استشارية وأنها لا تتمتع بسلطة القرار فقط بل لأن هذه السلطة هي من اختصاص السلطة التنفيذية التقليدية[1]، وبالتالي منحت لسلطة ضبط السمعي البصري تقوم على ضبط السوق التي كانت متخصصة في تسيير قطاع الإعلام تضبط وتم تحويلها إلى هيئات متخصصة والمتمثلة في سلطتي ضبط الصحافة المكتوبة والسمعي البصري في كل ما يتعلق بالنشريات والدوريات والبث الإذاعي والتلفزيوني.[2]

طابع الاستقلالية: وهي المبرر الرئيس لإنشاء هذه السلطات، والاستقلالية تعني غياب أي رقابة على الهيئة سلمية كانت أم وصائية تأخذ شكلين بالنسبة للسلطة السياسية وبالنسبة للقطاع المهني المضبوط.

[1]R.ZOUAIMIA, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, op cit, P 19.

[2] يا جميلة، سلطة ضبط السمعي البصري،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2017-2018 ،ص 113.

التمتع بالشخصية المعنوية: التي تعتبر فكرة ووسيلة قانونية تهدف إلى توزيع الاختصاصات على الهيئات المستقلة وتساعدها على القيام بمهامها، يترتب عن الاعتراف بالشخصية المعنوية لسلطتي ضبط الصحافة المكتوبة والسمعي البصري إلى نتائج وآثار أهمها: أهلية التقاضي أي المطالبة بحقوقها أمام القضاء،تحمل المسؤولية ويقصد بها تحمل الأضرار الناجمة عن ممارستها مهامها،و أخيرا أهلية التعاقد أي إبرام اتفاقيات وعقود إدارية مع هيئات أخرى،كإبرام اتفاقيات للحصول على رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري حسب نص المادتين 37 و40 من القانون رقم 14-04، الذمة المالية وامكانية قبول الهبات[1].

المطلب الثاني: اختصاصات سلطات الضبط المستقلة

تصنف سلطات الضبط المستقلة خارج النسق الإداري المألوف؛ فهي كآلية جديدة تهدف إلى تأدية ما عجزت عنه الإدارة التقليدية ومواجهة ما استجد من القضايا المجتمعية فضلا عن الوظيفة التقويمية والعلاجية لمظاهر الاختلالات الإدارية ومظاهر البيروقراطية، حيث تنفرد هذه السلطات بمميزات أهمها عدم خضوعها للسلطة الرئاسية أو الرقابة الوصائية عند ممارستها مهامها الضبطية عكس ما هو متبع بالنسبة للهيئات الإدارية التقليدية التي يخضع موظفوها للسلطة الرئاسية، كما تخضع كذلك للوصاية الإدارية من طرف الدولة ورقابة الهيئات المركزية على الهيئات اللامركزية[2].

كما أن خلق هذه الهيئات وإسنادها عديد الصلاحيات له مبرراته وغاياته، إذ جاء استجابة لثلاث عوامل رئيسية يمكن حصرها في:

- ضمان عدم تحيز التدخل العمومي.
- السماح بمشاركة واسعة لأشخاص مؤهلين في ضبط النشاطات الحساسة.
- و أخيرا ضمان فعالية التدخل العمومي على مستوى السرعة، المرونة والقابلية للتكيف مع تطور متطلبات السوق[3].

[1] غربي أحمد، سلطة ضبط السمعي البصري، قراءة في المهام و الصلاحيات، حوليات جامعة الجزائر1،العدد32،سبتمبر 2018.

[2] مزردي عبد الحق، سلطات الضبط المستقلة في الجزائر والمغرب-دراسة مقارنة-،مرجع سبق ذكره ، ص ص 13-2.

[3] بوجملين وليد ، سلطات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2007 ، ص6.

بالإضافة إلى أنّ هذه الاختصاصات الممنوحة لسلطات الضبط المستقلة تتباين وتتفاوت حسب النصوص القانونية المنظمة لها من دولة لأخرى ،وكذا حسب الأهداف المبتغاة من ورائها،حيث تتراوح بين سنّ التنظيمات،منح التراخيص، إجراء التحقيقات، تسوية النزاعات، وأخيرا فرض الجزاءات، الأمر الذي يعكس ممارستها لامتيازات السلطة العامة وإرساء التوازن المطلوب في قطاع الإعلام بين مصالح المتعاملين الاقتصاديين ومصالح المستهلك ومصالح الدولة الضامن الوحيد للمصلحة العمومية[1].

و فيما يخص صلاحيات سلطات الضبط الإعلامي في الجزائر فقد عمد المشرّع على منح سلطة ضبط الصحافة المكتوبة صلاحيات واسعة، وأقرّ لها نظام قبلي وبعدي لتمارس اختصاص رقابي على نشاط الإعلام المكتوب، واختصاص تنظيمي لكن يبقى محدودا،كما كرّس لها اختصاص قمعي تمارسه على كل من انتهك القواعد التنظيمية لنشاطها[2]، وبالنسبة سلطة ضبط السمعي البصري فقد منحها هي الأخرى مهام وصلاحيات في مجال الضبط والرقابة.

[1]نفس المرجع، ص 15.

[2]خرشي الهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، مرجع سبق ذكره، ص 75.

المبحث الثاني: الخلفية التاريخية لسلطات الضبط المستقلة

اختلفت أسباب ومبررات ظهور هذه السلطات الضبطية باعتبارها فئات قانونية خاصة وغير معهودة تم اعتمادها بداية في الدول الأنجلوساكسونية و الدول الأوروبية (المطلب الأول)، لتنقل بعدها إلى دول العالم الثالث ومن بينها الجزائر ضمن التحولات الاقتصادية و التجارية التي عرفتها مطلع التسعينيات(المطلب الثاني).

المطلب الأوّل: نشأة سلطات الضبط المستقلة في العالم الغربي

لقد أدّت التطورات الحاصلة في المجال التكنولوجي والاتصالات إلى تغيير وتطور كبيرين في بنية وتركيبة بعض القطاعات التي تتمتع بالخصوصية على غرار القطاعين الاقتصادي والإعلامي، هذا الأخير الذي تحتك فيه الحريات مع الحقوق، فلم تعد الإدارة الكلاسيكية أو التقليدية بفروعها الثلاث (التنفيذية، القضائية، التشريعية) قادرة على مواكبة هذا التطور ومعالجة المشاكل المركبة التي تستدعي قدر عال من الخبرة ، الأمر الذي استدعى الانسحاب التدريجي للدولة وعدم التدخل المباشر لها من خلال استحداث هيئات أخرى غير الأجهزة التقليدية للإشراف عليها عن طريق أسلوب سلطات الضبط التي أوكِلت لها عدّة مهام واختصاصات من بينها الرقابة والإشراف والمنازعات مانحة إيّاها جملة من الضمانات كالاستقلالية الوظيفية والعضوية بهدف فصلها عن الضغوطات السياسية.

و ترجع الأصول التاريخية لميلاد هذا النوع من الهيئات إلى الدول الغربية ضمن القانون المقارن*،باعتبارها نموذجا جديدا للحكم[1]،بالنظر إلى ما يتيحه هذا الأسلوب من متطلبات الشفافية والوساطة.

ومن بين أبرز الدول الغربية التي ظهر بها هذا النوع من السلطات هي:

نموذج الولايات المتحدة الأمريكية التي يعود تاريخ ظهور مفهوم السلطات الضبطية المستقلة بها إلى عام 1889، تحت مسميات: "الولايات المستقلة" أو "لجان الضبط المستقلة"[2]، وذلك بهدف تنظيم التبادلات التجارية بين الولايات والوصول إلى ضبط أفضل للمجال بعيدا عن إدارة الرئيس الأمريكي Harison بسبب

[1]RACHID ZOUAIMIA, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Houma, Alger, 2005, PP 06, 09, 14.

[2]بوجملين وليد ، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، ص 29.

* القانون المقارن أو التشريع المقارن هو العلم الذي يقوم على اخضاع تشريعات دول عديدة للمقارنة والموازنة بغرض ابراز أوجه التشابه و الاختلاف بينها، فهو يقوم على المقارنة بين ما يعرف بالأنظمة القانونية الرئيسة في العام.

الحذر الذي كان يُكِّنه للكونجرس ورغبته في ضمان عنصر الحياد في تدخل الإدارة الأمريكية، وتحريره من إصدار كل القرارات التقنية الضرورية لضمان رقابة ناجعة على قطاع السكك الحديدية من جهة والمحكمة الفيدرالية من جهة أخرى.

ليتوالى بعد ذلك إنشاء هذه السلطات خصوصا بعد الأزمة الاقتصادية 1929،كما تم حصر 46 وكالة مع بداية الثمانينات في عديد المجالات، ويتمتع النموذج الأمريكي بحيز كبير من الاستقلالية خاصة من الناحية العضوية والتركيبة الجماعية المنتقاة من الأوساط المهنية، الذين يتم تعيينهم بقرار مشترك بين الرئيس ومجالس الشيوخ على أن تطول عهدة أعضاءه مقارنة بعهدة رئيس السلطة[1]،وعليه فإن استحداث هذه الهيئات في الولايات المتحدة الأمريكية قد تم بطريقة براغماتية من أجل سد الاحتياجات المتجددة والمختلفة تبعا لمتطلبات المحيط الاقتصادي والاجتماعي وكذا ضمانًا للحياد السياسي للإدارة واستقرار المؤسسات الموضوعة تحت إشراف الكونجرس، إلاّ أن إنشاء هذه السلطات قد لاقى في بداياته الأولى انتقادات واعتراضات كبيرة بالنظر إلى هذه الصلاحيات والمهام الممنوحة لها، حيث لم يحدد واضعيه ما إذا كانت هذه السلطات تتجاوز صلاحيات أعضاء السلطات الثلاث (التنفيذية، القضائية، التشريعية).

أمّا **النموذج البريطاني Quangos**: فيُعد حديثا نوعا ما مقارنة بنظيره الأمريكي، إذ كانت البدايات الأولى لهذه الهيئات مع نهاية القرن التاسع عشر ولم تعرف الانتشار الواسع إلاّ بعد الحرب العالمية الثانية، ولعلّ من بين أهم المبررات التي دفعت بالدولة إلى خلق مثل هذا النوع من "الدواوين" أو "المنظمات غير الحكومية والشبه مستقلة" كما كان يُطلق عليها هو التفكير البراغماتي، على أن الجماهير لم تعد تشعر بالرضا اتجاه السلطة السياسية ومن ثم تم إنشاء هيئات جديدة لإعادة بعث الثقة بين الجمهور والسلطة أولها في مجال العدالة ثم التعليم وغيرها، فضلاً عن كون هذه الهيئات تصنف خارج السلم الإداري التقليدي

و بالتالي فإنشاؤُها يعني حصر مهام الوزراء في مسائل ذات أهمية استراتيجية كبرى، ليصبح نقل الاختصاصات من الوزارة إلى هذه الهيئات أمرا طبيعيا ومنتشرا مع بداية السبعينيات حيث بلغت 272 سلطة تُشغِّل حوالي 184000 عامل حسب تقارير رسمية[2].

و بعد تولِّي ThatcherMargaret الحكم عملت على تقليص عدد هذه الهيئات وإلغاء غير الضرورية منها واستبدالها آنذاك بهيئات مهمتها تطوير بعض المراكز الريفية وضبط بعض القطاعات الصناعية، و العمل على

[1]نفس المرجع، ص ص 30-31.

[2]خرشي إلهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة ،مرجع سبق ذكره ص ص 71- 73.

ربط القطاع العمومي والخاص مثل"Nextsteps agences" وكالات داخل القطاع العمومي غير تابعة للوزارة مع ترك لها المبادرة في اختيار طرق تحقيق الأهداف المرجوة.

النموذج الفرنسي: لقد شهدت الإدارة والتنظيم الإداري الفرنسيين تطورا ملحوظا خلال ثمانينات القرن الماضي، حيث تعددت وتشعبت المهام الإدارية التي أدّت إلى إضعاف السلطات المركزية لصالح توسيع صلاحيات السلطات المحلية وتقليص نُظم الوصاية والرقابة عليها، أي تعديل الخصائص الأساسية للنموذج البيروقراطي، كل هذا ساهم في تقبُّل هيئات إدارية جديدة بمبادئ تنظيمية وأنظمة قانونية جديدة ضمن هيئات مستحدثة عُرِفت تارة بالسلطات العمومية وتارة أخرى بالسلطات المستقلة أو الضابطة، وقد تم حصرها في كل من القطاعات التالية: الاتصالات والمعلوماتية، القطاع الاقتصادي والمجال الحقوقي[1].

و بالانتقال إلى الحديث عن **ظهور سلطات الضبط في المجال الإعلامي في العالم العربي**، فإننا نجد أنّ هذا النوع من الهيئات ظهر ضمن المعطيات السياسية والجيواستراتيجية التي عرفتها المنطقة العربية منذ إصلاحات 2011، حتى أنّ بعض الهيئات قد قامت بإنشاء خلايا إنصات للجمهور ومراكز لرصد التجاوزات الأخلاقية ، بالرغم من الانتقادات والتحفظات التي وجهت لها في علاقتها مع السلطة السياسية، وسنخصص الحديث على التجربة التونسية والمغربية باعتبارها الأقرب إلى تجربة الجزائر.

أوّلا: الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري (تونس)

أُعلِن في اليوم العالمي لحرية الصحافة المصادف ليوم 3 ماي من سنة 2013،عن إنشاء الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري (تونس) والتي تعرف اختصارا **ب: الهايكا**، وذلك بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 116 لسنة 2011، المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 والمتعلق بحرية الاتصال السمعي البصري.

وتعرف "**الهايكا** " على أنّها هيئة عمومية تتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية وتضطلع بوظيفة تنظيمية تتمحور حول مسألتين اثنتين أولاهما تتعلق بحرية التعبير في إطار احترام الضوابط القانونية والثانية بتعدد وسائل الإعلام السمعي البصري وتنوعها.

[1] نفس المرجع ، ص 73.

وبهدف تعديل وتنظيم المشهد الإعلامي التونسي خصوصا في فترة الانتقال الديمقراطي الذي شهدته البلاد، فقد أسندت لهذه الهيئة مجموعة من الاختصاصات أهمها:

اسناد الرخص المتعلقة ببعث منشآت الاتصال السمعية والبصرية، دفاتر الشروط التي تحدد واجبات حاملي الرخص وحقوقهم، وغيرها من الصلاحيات التنظيمية والتأديبية تضاف لها صلاحيات استشارية فيما يخص التشريعات الخاصة بالاتصال السمعي البصري، مؤكدا على منحها الاستقلالية التامة في أداء هذه الاختصاصات دون التدخل من أي جهة كانت سواء على أعضائها أو نشاطها.

كما قامت هذه الهيئة مطلع شهر فيفري **2014** باستحداث مصلحة الرصد تسمح لها بمتابعة فحوى البرامج وتسجيلها ومراقبة مدى مطابقتها للإطار القانوني والأخلاقي الذي ينظم الإعلام السمعي البصري، إلا أنه بالرغم من الاضافات التي قدمتها هيئة **"الهايكا"** إلا أنّ طريقة عملها كانت محل انتقاد من قبل إعلاميين تونسيين[1].

ثانيا: الهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري (المغرب)

بعد تقديم مشروعين اثنين لإصلاح القطاع الإعلامي بالمغرب، وافق المجلس الوزاري على رفع احتكار الدولة عن قطاع السمعي البصري بإقرار القانون 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الذي سمح بإنشاء هيئة تنظيمية بتاريخ 31 أوت 2002 ، وتتألف هذه الهيئة من **المجلس الأعلى للاتصال السمعي والبصري** الذي يعنى بمنح الرخص باستعمال موجات الراديو الكهربائية، وكذا اقتراح العقوبات أو تحديدها بشأن المخالفات المرتكبة من قبل هيئات الاتصال السمعي البصري وتقديمها إلى السلطة المختصة، فضلا عن البحث في الشكاوى المقدمة من قبل المنظمات السياسية والنقابية والجمعيات واتخاذ الإجراءات المنصوص عليها[2].

و من ناحية التشكيلة البشرية لهذا المجلس فيضم تسعة 09 أعضاء يتولى الملك تعيين الرئيس وأربعة 04 منهم، فيما يقوم الوزير الأوّل بتعيين عضوين اثنين لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويعين كل من رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين عضوا واحدا لنفس المدة[3].

[1] دريدي عبد القادر، آليات تنظيم و أخلقة الممارسة الإعلامية في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 128.

[2] نفس المرجع، ص ص 128-129.

[3] مزردي عبد الحق، نفس المرجع ، ص112.

المديرية العامة للاتصال السمعي البصري: وتضم هياكلها كل من مديرية الدراسات، مديرية الشؤون الإدارية والمالية، مديرية تتبع البرامج ، مديرية البيئات التقنية والتتبع التكنولوجي، مديرية الدراسات القانونية.

و قد أسند المشرع المغربي عدة صلاحيات للهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري من بينها مراقبة المؤسسات الإعلامية قصد إثبات مخالفة أحكام دفاتر التحملات والقوانين والأنظمة المعمول بها.

ويرى مختصين في مجال الإعلام السمعي البصري في المغرب أن هذه الهيئة لا تتمتع بالاستقلالية اللازمة وذلك بالنظر إلى أعضاء تشكيلتها وطرق والجهات المختصة في تعيينها وبالتالي التدخل في المحتوى الإعلامي خدمة للمصالح السياسية للبلاد دون مصلحة المواطنين والإعلام.

أما من ناحية طريقة أدائها فقد عرفت تأخر كبيرا في تحرير القطاع، حيث لم تشرع في منح تراخيص البث الإذاعي إلا سنة 2006 أي بعد أربع سنوات من إنشائها[1].

المطلب الثاني: نشأة سلطات الضبط المستقلة في الجزائر

إنّ الجزائر كغيرها من دول العالم الثالث ، قد تأثرت بالمتغيرات الحاصلة آنذاك مع نهاية الثمانينات وبداية التسعينيات وانفتاحها على اقتصاد السوق وتحرير المنافسة والتجارة[2]، ولم توجد إلاّ عن طريق ظاهرة التقليد حيث يمكن إرجاع هذا الظهور إلى سببين رئيسيين أحدهما سياسي والآخر اقتصادي[3]،ففي النماذج الغربية ميلاد هذه الهيئات عادة ما يُعزى إلى ضرورة إيجاد بدائل لانسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي والذي تزامن وظهور مهام جديدة لا يمكن أن توكل للإدارة التقليدية، فكان ظهورها راجعا لضرورة تصحيح تدخل الدولة لصالح المنفعة العامة وإعادة الاعتبار للمهام الجديدة التي تحللت منها الإدارة الكلاسيكية[4].

وأمام تبني الجزائر لسياسة تحرير النشاط الاقتصادي ودخول عالم الاستثمار والمنافسة، بدأت تتجلى هذه التحولات من خلال الإصلاحات الجذرية التي أعلنتها فيما بعد، و التي مست بالخصوص القطاع الاقتصادي الذي عرف إنشاء عدّة سلطات ضابطة على غرار: مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية المكلفان بضبط القطاع المصرفي، بعدها مجلس المنافسة الذي يعمل على ترقية المنافسة وحمايتها وغيرها.

كما كان قطاع الإعلام في الجزائر من بين أولى القطاعات التي شملها أسلوب التدخل بواسطة الضبط من خلال استحداث أوّل هيئة وجهاز مستقل أوكِلت له مهمة تنظيم العمل الإعلامي، والذي عُرِف بـ:

[1] دريدي عبد القادر،مرجع سبق ذكره، ص ص 131-132.

[2] نفس المرجع، ص 76-78.

[3] Rachid ZOUAIMIA, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie op cit,p 17.

[4] خرشي الهام ،السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، مرجع سبق ذكره، ص ص 81- 82.

"المجلس الأعلى للإعلام" الذي تم إنشاؤه بموجب القانون العضوي للإعلام 90 -07ضمن المادة 59 منه، غير أنّه لم يُعمِّر طويلاً وتم حلُّه بعد سنتين فقط من إنشائه وذلك نتيجة لظروف استثنائية مرّت بها البلاد.

المبحث الثالث: سلطات الضبط في المجال الإعلامي في الجزائر

تختلف آليات التنظيم والرقابة المجتمعية على وسائل الإعلام من مجتمع لآخر، فقد حدد البروفيسور "جون كلود برتراند" ثمانون 80 آلية للمسائلة الاجتماعية لوسائل الإعلام تم تجربتها في مختلف دول العالم ومن أبرزها سلطات الضبط المستقلة[1].

والجزائر كغيرها من دول العالم تبنت هذا التوجه في مطلع تسعينيات القرن الماضي، حيث قدم المشرّع ضمن نصوص القوانين الإعلام الصادرة في عهد التعددية الإعلامية إلى غاية اليوم ثلاثة نماذج لسلطات الضبط المستقلة ،أولها المجلس الأعلى للإعلام ، سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، سلطة ضبط السمعي البصري، مانحة هذه الفئات القانونية الجديدة جملة من الضمانات تساهم إجمالا في تسهيل مهام أعضاءهم، وتُحصنهم من أشكال التأثير السياسي والحزبي والتشريعي والمادي التي قد تعترضهم أثناء سير مهامهم، ويُمكنها المساس بهيبة سلطات الضبط الإعلامي، فضلا على أنّها قد تتسبّب في إثارة الشكوك حول مصداقية مواقفها وقراراتها، مما يجعل مكانتها وسمعتها وصورتها على المحكّ.[2]

المطلب الأوّل: المجلس الأعلى للإعلام

تظهر الملامح الأولى لتجربة الجزائر في مجال خلق هيئات ضبط لقطاع الإعلام مع قانون الإعلام الأوّل بعد التعددية السياسية وبعدها الإعلامية وهو القانون رقم 90- 07 المتعلق بالإعلام، حيث قامت الحكومة بإلغاء وزارة الإعلام وتعويضها بهيئة جديدة مكلفة بتنظيم الإعلام الجماهيري أُطلِق عليها اسم "المجلس الأعلى للإعلام"، تم تنصيبه في جويلية 1990، وقد عرّفته المادة رقم 59 على أنه: "سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تتمثل في السهر على احترام أحكام هذا القانون"كما تم منحه عدّة صلاحيات حدِّدت مسبقا "لا يقوم بالتوجيه ولكن يحرص على الممارسة الفعلية لحرية الإعلام".[3]

[1] دريدي عبد القادر، آليات تنظيم و أخلقة الممارسة الإعلامية السمعية البصرية، مرجع سبق ذكره، ص 376.

[2] نعيمي عبد المنعم، الضمانات القانونية لحياد سلطة ضبط الإعلام في الجزائر، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2018، ص 68.

[3] يوسفي عبد العالي، أركان وضمانات حرية الإعلام في الجزائر، مرجع سبق ذكره،ص 233.

مهمته الأساسية الرقي بمهنة الصحافة والممارسة الإعلامية، تنشط تحت سلطته لجنتان الأولى خاصة بأخلاقيات المهنة والثانية تُعنى بالتنظيم المهني والقواعد المهنية وكذا السهر على الالتزام بها.[1]

أ- تشكيلة المجلس الأعلى للإعلام: نصت المادة 72 من ذات القانون على :"يتكون المجلس الأعلى للإعلام من اثني عشر (12)عضوا.

-ثلاثة (3) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية ومن بينهم رئيس المجلس؛

- وثلاثة (3) أعضاء يعينهم رئيس المجلس الشعبي الوطني؛

- وستة (6) أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحافيين المحترفين في قطاعات التلفزة والإذاعة و الصحافة المكتوبة الذين قضوا خمس عشرة (15) سنة خبرة في المهنة على الأقل".

كما تحدثت المادة 73 عن **مدّة عضوية** هؤلاء الأعضاء[2]،والتي حددت بستة (6) سنوات غير قابلة للإلغاء والتجديد، ويجدد ثلث المجلس كل سنتين، عدا الرئيس الذي تستمر عضويته طوال الفترة كلها، وفي حال شغور أي عضو لأي سبب يتم تعويضه بعضو جديد يستكمل الفترة الباقية ويشترط لبدء مداولة المجلس حضور ثمانية (8) أعضاء وفي حال تساوي الأصوات، صوت الرئيس يكون مرجحا.

ب- صلاحيات المجلس الأعلى للإعلام

حسب هذا القانون فقد أُسنِدت للمجلس عدّة مهام واختصاصات حدّدتها المواد من 59 إلى 76 على أن لا يقوم بالتوجيه، ولكن يحرص على الممارسة الفعلية لحرية الإعلام، والرقيب للمهنة عن طريق تكليفه بمهام رقابية وأخرى استشارية وكذا صلاحية منح الترخيص كما تم تخويله اختصاص تنظيمي يتمثل في تحديد شروط تسليم بطاقة الصحفي المحترف والجهة المصدِّرة لها وكذا مدة صلاحيتها وكيفية إلغائها ووسائل الطعن في ذلك،كما أنه يهتم بمسائل أخلاقيات المهنة فقد شكلت لجنتان الأولى خاصة بأخلاقيات المهنة والثانية بالتنظيم المهني وتهدفان إلى تنظيم الممارسة الإعلامية وتحديد قواعد السلوك المهني والسهر على تطبيقها[3].

[1] بن دالي فلة، التنظيم القانوني للمهنة الصحفية في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 53-54 .

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية قانون 90-07، السنة السابعة والعشرون، العدد 14، الأربعاء 09 رمضان 1410 هـ الموافق 04 ابريل1990 .

[3] حسناوي عبد الجليل ،أخلاقيات المهنة في ضوء قوانين الإعلام الجزائرية، دراسة وصفية وتحليلية لعينة من قوانين الإعلام، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية،العدد27،ديسمبر 2016 ،ص 20.

غير أنّ هذه الهيئة وبالرغم من أهميتها والدور الذي كان من مفترض أن تؤدّيه، إلاّ أنه واجهتها العديد من المشاكل بعدما أصبح الإعلام ينظم بقانون الطوارئ، وفي إطار ذلك تم إقرار الرقابة المستقلة على الأخبار ذات الطابع الأمني وإنشاء خلية إعلام على مستوى وزارة الداخلية مكلفة بالعلاقات مع وسائل الإعلام من خلال إعداد ونشر البيانات الرسمية المتعلقة بالوضع الأمني ووحدها وكالة الأنباء الجزائرية المكلفة بنشر هذه البيانات[1].

وأصبحت قرارات المجلس غير ملزمة إلى جانب نقص الإمكانات والمشاكل الداخلية بين الأعضاء ورئيس المجلس آنذاك، وتم تجميده بمقتضى مرسوم 26 أكتوبر 1993 بعد ثلاث سنوات من تأسيسه تاركًا فجوات كبيرة في المنظومة القانونية للإعلام باعتباره كان يمثّل العمود الفقري لقانون الإعلام 1990 ومكلّف بأهمّ الأمور التنظيمية[2].

وقد شكّل قرار تجميد المجلس الأعلى للإعلام تأثير سلبيا على الممارسة المهنية والإعلامية آنذاك حيث لم يتم إدخال أي تعديل على قانون الإعلام 90 – 07 بالرغم من تخصيص باب كامل منه لتحديد صلاحياته كما سبق ذكره، ولعلّ أهمّها حرمان الصحفيين من حق الحصول على البطاقة المهنية التي كانت من صلاحيات المجلس حسب المادة 30 منه، كما عرفت الفترة التي تلت إلغاء المجلس بتدهور الأوضاع الأمنية واستهداف فئة الصحفيين من قبل الجماعات الإرهابية لتدخل الصحافة مرحلة الاغتيالات من سنة 1993 إلى 1997، إلى جانب ارتفاع المتابعات القضائية حيث مثُل أمام العدالة خلال الفترة المذكورة حوالي 60 صحفيًا من مختلف العناوين كما لجأت السلطة آنذاك إلى سجن الصحفيين دون محاكمة طبقا لأحكام حالة الطوارئ[3].

وقد اعتبر العديد من الصحفيين هذا المجلس خطوة رائدة في هذا المجال ومن بينهم **الأستاذ ابراهيم براهيمي**، مدير المدرسة العليا للصحافة، أكد أنّ أغلب بلدان العالم لجأت إلى اعتماد مجالس عليا للإعلام لتسيير شؤون الإعلام والاتصال، على اعتبار أن المجلس الأعلى له عدة مهام تضمن الممارسة الفعلية للعمل

[1] بن دالي فلة، مرجع نفسه، ص 54 .
[2] يوسفي عبد العالي ، مرجع سبق ذكره، ص 233 .
[3] بن دالي فلة، مرجع نفسه، ص 54 .

الإعلامي، وذلك على نحو ما كان عليه المجلس الأعلى للإعلام في الجزائر الذي كان تجربة رائدة، بالنظر لتركيبته المشكلة من صحافيين منتخبين ومثقفين.

كما يعترف **أحسن جاب الله** أستاذ بكلية الإعلام والاتصال بجامعة الجزائر، وأحد الإعلاميين الذين أشرفوا على عملية انتخاب الصحافيين للمجلس الأعلى للإعلام مطلع تسعينات القرن الماضي، أنّ المجلس الأعلى كان سلطة ضبط إدارية مستقلة، يشرف على المهام الأساسية الخاصة بالإعلام، ولم يتوان عن الإشراف على مجال السمعي البصري، بل حتى البطاقة الصحفية التي كان يمنحها للصحفي كان معترفا بها من قبل هيئات دولية في الخارج[1].

المطلب الثاني: سلطة ضبط الصحافة المكتوبة

بعد مرور حوالي عشرين سنة على تجميد المجلس الأعلى للإعلام، أعاد المشرع الجزائري إحياء فكرة سلطة الضبط في المجال الإعلامي من خلال نص القانون العضوي رقم 05-12 الذي أقرّ بتأسيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تعنى بتنظيم قطاع الإعلام المكتوب، من خلال تخصيص الباب الثالث بمواده الثمانية عشر للحديث عنها (من المادة 40 إلى المادة 57)، استهلها بالتعريف بالسلطة ثم انتقل لتحديد المهام والصلاحيات الموكلة لها.

انطلاقا من هذا التعريف نجد أنّ المشرّع قد اعترف لها على غرار باقي سلطات الضبط بنوع من الخصوصية تتمثل في حتمية فصلها عن السلطة السياسية والمتعاملين مع القطاع الإعلامي لما أدرجها ضمن السلطات المستقلة[2]،

وتكييفها بالطابع السلطوي3،كما أن الاعتراف بالشخصية المعنوية يساعد بنسبة معينة في إبراز الاستقلالية الممنوحة لها خاصة من الناحية الوظيفية[4].

[1]الموقع الإلكتروني:www.mawdoo3.com ، المجلس الأعلى للإعلام في الجزائر، تاريخ التصفح 28 أوت2020، ساعة التصفح 20:15.

[2]ثابت مصطفى، سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في القانون الوضعي 12/ 05 واشكالية تنظيم مهنة الصحافة في الجزائر، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 10،العدد 1، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر،2019،،ص965.

[3]يا جميلة، سلطة ضبط السمعي البصري، مرجع سبق ذكره، ص 72.

[4]ثابت مصطفى، نفس المرجع، ص 965.

أ- تشكيلة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة

بالرجوع إلى قانون الإعلام 05-12 ونص المادة 50 منه فإنّ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تتشكل من أربعة عشر14عضوا يعينون بمرسوم رئاسي على النحو التالي:"تتشكل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من أربعة عشرة 14 عضوا يعينون بمرسوم رئاسي على النحو الآتي:

-ثلاثة (3)أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية ومن بينهم رئيس سلطة الضبط؛

-عضوان (2)غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني؛

-عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة؛

-سبعة (7) أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحافيين المحترفين الذين يثبتون خمسة عشرة على الأقل من الخبرة في المهنة".[1]

يلاحظ على تشكيلة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة هو أنّ رئيس الجمهورية هو المختص الوحيد بتعيين أعضاء هذه السلطة ويتم تعيينهم جميعا بموجب مرسوم رئاسي، وذلك بموجب أحكام المادة 143من الدستور،كما أنّ هذه التشكيلة البشرية الجماعية التي تضُمّها هذه السلطة تتميز بالتعدد والتنوع تضمن الاستقلالية العضوية للسلطة[2] ،فضلا عن جمعها بين الاقتراح والانتخاب في محاولة من المشرِّع إدخال هذا الشكل الجديد من أشكال الممارسة الديمقراطية إلى ميدان العمل الإداري ،وكذا توفر عنصر مهم وهو أصحاب الخبرة في المهنة أي الصحافيين،حيث أن وجودهم في تشكيلة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة عنصر مهم في تحقيق فعالية العمل الإداري الذي يتطلب الاستعانة بخبراء ومختصين في الميدان[3].

والملاحظ على هذه التشكيلة هو عدم اختلافها كثيرا عن تشكيلة المجلس الأعلى للإعلام الذي نص عليه قانون الإعلام 90/07 في مادته رقم 72 ، وذلك رغبة من المشرِّع في الإبقاء على الصيغة التعددية للجهات المقترحة للأعضاء من رئيس الجمهورية، قطاع الصحافة ورئيس البرلمان بغرفتيه ما أدّى إلى الزيادة بنسبة عضوين اثنين يقترحهما رئيس مجلس الأمة الذي لم يكن منصبه موجودا قبل التعديل الدستوري سنة 1996.[4]

1الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،رقم05-12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 ،الموافق ل 12 يناير سنة 2012 ،يتعلق بالإعلام، عدد 4 ،صادر في 15 جانفي2012 .

[2]RachidZouaimia, Op.cit, p 07.

[3] حركاتي جميلة ،الصحافة المكتوبة بين الحرية والتقييد-دور سلطة ضبط الصحافة المكتوبة-،مرجع سبق ذكره،ص 785.

[4]ثابت مصطفى، نفس المرجع، ص 967.

والهدف من وراء تعدد أعضاء هذه الهيئة هو ضمان تعدد الآراء ووجهات النظر والمقترحات ومنع كل أشكال التكتل أو التحيز وهو ما يخدم في النهاية الصالح العام،إلاّ أن الثغرة التي يمكن تسجيلها هنا أن المشرّع لم ينص على الشروط الواجب توافرها في أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

وما تجدر الإشارة إليه بخصوص سلطة ضبط الصحافة المكتوبة هو وضعية الصحفي المحترف بالنسبة لعضويته داخل السلطة، على اعتبار أن البطاقة الوطنية للصحفي المحترف هي من تحدد صفته وبذلك سيُدين بالتبعية للسلطة التنفيذية،كون إمكانية عزله قبل انقضاء عهدته ستظل قائمة انطلاقا من اعتبارين اثنين:

- أولاهما: فيما يخص إلغاء أو سحب أو تعليق البطاقة الوطنية للصحفي المحترف، والذي يتم تحديده على أساس النظام الداخلي للجنة الوطنية المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف، والتي تدين بالتبعية للسلطة التنفيذية.
- ثانيهما: من ناحية كون مدة صلاحية البطاقة الوطنية للصحفي المحترف محددة بسنتين قابلة للتجديد من قبل اللجنة ذاتها.

وفيما يتعلق **بمدة عضوية** أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة فحددتها المادة (51) بست 06 سنوات غير قابلة للتجديد، وهذا يعتبر دليل على رغبة المشرّع في منح هذه السلطة قدر كبير من الاستقلاليةاتجاه السلطة التنفيذية[1]، وهو نفس الإجراء الذي تم طرحه في المادة 73 من قانون الإعلام 1990.

من جهتها حصرت المادة (52) أسباب انتهاء مهام أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في حالة الإخلاء بالتزامات القانون العضوي 12-05 أو في حالة صدور حكم قضائي نهائي بعقوبة أو مخلة بالشرف ضد أي عضو، كما لم تشر على أي سبب يؤدي إنهاء عضوية رئيس السلطة.

كما يمنع على أعضاء سلطة الضبط خلال فترة قيامهم بمهامهم اتخاذ أي موقف علني من المسائل التي كانت أو يحتمل أن تكون موضوع مداولة بينهم، كما يلزمون إلى جانب أعوان سلطة الضبط من إداريين وتقنيين بواجب السر المهني بشأن الوقائع والمعلومات التي قد يطلعون عليها بحكم مهامهم.

[1] ثابت مصطفى، سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في القانون العضوي 05/12 و إشكالية تنظيم مهنة الصحافة في الجزائر، مرجع سبق ذكره ص 968.

ولضمان حسن سيرها تم النص على تزويدها بمستخدمين وهياكل توضع تحت سلطة رئيسها،كما نص نفس القانون على استفادتها من تمويل عمومي في إطار الميزانية العامة للدولة وعلى مسك ميزانيتها ومراقبة نفقاتها طبقا لقواعد المحاسبة العمومية[1].

ب- صلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة

في إطار ضبط قطاع الإعلام المكتوب الذي يشمل نشاطين الأوّل خاص بإصدار النشريات الدورية والثاني خاص بالتوزيع والبيع في الطريق العام، تخلت الدولة عن بعض صلاحياتها التي كانت تمارسها كدولة متدخلة لصالح سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وأسندت لها كما متنوعا ومتعددا من الصلاحيات والمهام الضبطية قصد تأطير وإعادة تنظيم الإعلام المكتوب وضان حرية ممارسة المهنة ،أحصتها المادة 40 من هذا القانون: "تنشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتتولى بهذه الصفة الاختصاصات التالية:

- السهر على نشر وتوزيع الإعلام المكتوب على كل التراب الوطني؛

-السهر على جودة الرسائل الإعلامية وترقية الشفافية الوطنية وإبرازها بجميع أنواعها؛

-السهر على تشجيع وتدعيم النشر والبث باللغتين الوطنيتين بكل الوسائل الملائمة؛

-السهر على شفافية القواعد الاقتصادية فيسير المؤسسات الناشرة؛

-السهر على منع تمركز العناوين والأجهزة تحت التأثير المالي والسياسي والأيديولوجي لمالك واحد؛

-تحديد قواعد وشروط الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة لأجهزة الإعلام والسهر على توزيعها؛

-السهر على احترام المقاييس في مجال الإشهار ومراقبة هدفه ومضمونه؛

_ استلام تصريح الحسابات المالية للنشريات الدورية من غير تلك الناتجة عن الاستغلال؛

-جمع كل المعلومات الضرورية في الإدارات والمؤسسات الصحفية للتأكد من ضمان احترام التزامات كل منها."[2]

فقد ألزم هذا القانون الإعلام كل من يريد إصدار نشرية دورية بتقديم تصريح مسبق أمام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة يتضمن هذا التصريح مجموعة من المعلومات تتعلق بالنشرية تتمثل في عنوانها،توقيت صدورها ، موضوعها ومكان صدورها ، لغتها ، مقاسها وسعرها وكذا معلومات أخرى تتمثل في اسم ولقب وعنوان ومؤهل المدير مسؤول النشرية، وكذا أسماء ،وعناوين المالك ، الطبيعة القانونية لشركة نشر النشرية ، مكونات رأسمال الشركة أو المؤسسة المالكة لعنوان النشرية.

[1] كمال بطاش، تنظيم نشاط الإعلام في الجزائر وفق القانون العضوي 12-05 ، مرجع سبق ذكره، ص 92.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،رقم05-12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 ،الموافق ل 12 يناير سنة 2012 ،يتعلق بالإعلام،عدد 4 ،صادر في 15 جانفي2012 .

كما أن طلب الترخيص من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لا يقتصر فقط على إصدار النشرية الدورية وإنّما يتعداه في ذلك إلى استيراد النشريات الدورية الأجنبية وفي هذا الشأن لم يفصل قانون الإعلام في كيفيات وشروط هذا الترخيص ، وإنّما اكتفى بإحالتها على التنظيم وفقا لنص المادة 37منه[1].

في حين لا يكفي تقديم **تصريح مسبق** لإصدار نشرية دورية بل لا بد من **الحصول على اعتماد** تمنحه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في أجل ستين (60) يوما ، والذي يعتبر بمثابة موافقة على الصدور ويعتبر الاعتماد من قرارات الضبط الفردية والتي يقصد بها تلك القرارات التي تصدرها سلطة الضبط لتطبق على فرد معين أو مجموعة أفراد معينون بذواتهم بهدف المحافظة على النظام العام وتصدر أوامر الضبط الفردية لاحقة لممارسة النشاط أو مصاحبة له لكي تمنع النشاط الذي اخل بالنظام العام والذي وقع من شخص معين بالذات لذلك يمكن لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة أن تمنح الاعتماد للمحافظة على النظام العام كما هو منصوص عليه في قانون الإعلام.

والجدير بالذكر أنّ مهام وصلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تمتد إلى مجال النشاط الإعلامي المكتوب عن طريق الاتصال الإلكتروني(المادة 41)باعتباره شكلا إعلاميا حديثا لم يتناول في مواد قانون الإعلام90-07، أي أنّ المشرّع حاول أن يساير مختلف النشاطات الإعلامية والاتصالية التي تعرفها بيئة الاتصال الإلكتروني وتقنينها وفق خصوصية الممارسة الإعلامية في الجزائر[2].

المطلب الثالث: سلطة ضبط السمعي البصري

أقرَّ القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام لأوّل مرة بتأسيس سلطة ضبط السمعي البصري بموجب المادة 64 منه ضمن الفصل الثاني، كما نظمت اختصاصات وتشكيلة وسير هذه السلطة القانون رقم -14 04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري[3]:"تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري ، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"، وقد حدد مقرها بالجزائر العاصمة المادة 53.

[1] حركاتي جميلة، الصحافة المكتوبة بين الحرية و التقييد-دور سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، مرجع سبق ذكره،ص ص 789- 790.

[2] ثابت مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص 965.

[3] غربي أحمد، سلطة ضبط السمعي البصري، قراءة في المهام و الصلاحيات، مرجع سبق ذكره ،ص 195.

فسلطة ضبط السمعي البصري وفق هذا التعريف هي سلطة مستقلة بموجب تكييف قانوني صريح، والاعتراف لها بصفة السلطة يعني أنّها ليست هيئة استشارية[1]

أ- تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري:

لقد أسسّ قانون 12-05 لسلطة ضبط السمعي البصري من خلال نص المادة (64)، ولم يقم بتقديم أي تفاصيل عنها وإنّما أحال ذلك إلى القانون العادي المتعلق بالسمعي البصري رقم 14-04وذلك حسب ما نصت عليه المادة (65):" تحدد مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري، وكذا تشكيلتها وسيرها بموجب قانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري"2، كما خصص لها القانون رقم 14-04 بابا كاملا يضم أكثر من ثلاثين مادة.

فيما استوحى تشكيل هذه الهيئة من المجلس الأعلى للسمعي البصري الفرنسي CSA وكذلك اللجنة الفيدرالية الأمريكية للاتصال[3]، ووفقا للمادة 57من القانون رقم 04-14 فإن التشكيلة تتمثل فيما يلي" :تشكل سلطة ضبط السمعي البصري من تسعة أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي على النحو الآتي:

-خمسة أعضاء من بينهم الرئيس، يختارهم رئيس الجمهورية؛

-عضوان غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة؛

-عضوان غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني[4]".

و بناءا على نص هذه المادة فإنّ المبدأ الذي يحكم هذه التشكيلة البشرية هو الجماعية[5]، حيث تتميز هذه التشكيلة بتعدد أعضاءها والجهات التي تقترحها، كما يلاحظ أنّ المشرع يشترط بأن يتم اختيارهم بناءا على كفاءتهم وخبرتهم واهتمامهم بالنشاط السمعي البصري[6]،مما يخدم استقلالية هذه الهيئة، وذلك طبقا لنص المادة 59 من القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

---

[1] بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 50.

[2]الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،رقم05-12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 ،الموافق ل 12 يناير سنة 2012 ،يتعلق الإعلام، عدد 4 ،صادر في 15 جانفي2012 .

[3]براهيمي حياة، كريم بلقاسي، مرجع سبق ذكره، ص 172.

[4]الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية ،السنة الواحد و الخمسون، العدد 16، الأحد 21 جمادى الأول 1435 الموافق 23 مارس 2014،القانون رقم 14 – 04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435 الموافق لـ 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

[5]خرشي إلهام، سلطة ضبط السمعي البصري في ظل قانون 04-14- بين مقتضيات الضبط ومحدودية النص-،مرجع سبق ذكره، ص 58.

[6]بن بخمة جمال ، استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل، العدد 5، 2017،ص 217.

كما أنّ هؤلاء الأعضاء التسعة يعينون بموجب مرسوم رئاسي،ويحتكر رئيس الجمهورية تعيين 6أعضاء بما فيهم الرئيس، بالإضافة إلى احتمالية رفض الأشخاص المقترحين من غرفتي البرلمان على اعتبار أنّ سلطة التعيين تكون بموجب مرسوم رئاسي، ما يعني أن تكون السلطة تابعة للرئيس وهذا عكس المعمول به في فرنسا التي أولت للبرلمان تحديد 6أعضاء فيما يعين رئيس الجمهورية عضوا واحدا وهو رئيس الهيئة[1]، فرئيس الجمهورية هو المهيمن على اختيار الأعضاء[2].

أمّا فيما يخص **مدّة العضوية** ، فقد أقرّ مشرّع الجزائري على أن عهدة الأعضاء هي 06 سنوات غير قابلة للتجديد وهي ضمانة جوهرية لاستقلالية هذه الهيئة، كما لا يُفصل عليها عضو من أعضاءها إلا في الحالات المنصوص عليها في قانون النشاط السمعي البصري، وعليه فإن تحديد العهدة وعدم تجديدها مظهران يخدمان استقلالية هذه السلطة[3].

وبخصوص **حالة تنافي العضوية** في سلطة ضبط السمعي البصري، فكرسها المشرع على أوسع نطاق وبشكل صارم حيث جعلها تشمل كل الوظائف في الإدارات العمومية وحتى في القطاع الخاص،كما تتنافى العضوية مع كل المهن الحرة،و تتنافى مع كل وظيفة تنفيذية في حزب سياسي، ومع كل امتلاك لأي مصالح في مؤسسة سمعية بصرية أو سينمائية أو في مؤسسة للنشر أو للصحافة أو للإشهار او للاتصالات،سواء كان الامتلاك بصفة مباشرة أو غير مباشرة،كما امتد المنع للسنتين المواليتين لانتهاء مدة العضوية،و ذلك بخصوص ممارسة أي نشاط له علاقة بأي نشاط سمعي بصري.

ب– صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري:

استحدث المشرع الجزائري سلطة الضبط السمعي البصري ومنحها عدّة صلاحيات بهدف السهر على حرّية ممارسة النشاط السمعي البصري، وكذا السهر على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري ضمن الشروط المحددة والتشريع المعمول به، وكذا عدم تحيز الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العام، فضلا عن ضمان الموضوعية والشفافية، السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الفكر

[1] ابراهيمي حياة،كريم بلقاسي، مرجع نفسه، ص 173.
[2] يا جميلة، سلطة ضبط السمعي البصري،مرجع سبق ذكره،ص 61.
[3] بن بخمة جمال، نفس المرجع،ص ص 214-215.

والرأي بكل الوسائل الملائمة وغيرها من المهام الأساسية البالغ عددها إحدى عشر مهمة [1] التي نصت عليها المادة رقم 54.

تمتد صلاحياتها إلى النشاط السمعي البصري عبر الأنترنيت حسب المادة 56 من قانون السمعي البصري، إلاّ أنّ المشرع لم يوضح آليات هذا التدخل.

و قد خوّلتها المادة 55 اختصاصات ضبطية،رقابية، استشارية وتنازعية يمكن اختصارها في النقاط التالية:

– **اختصاصات ضبطية:** وتتمثل هذه الاختصاصات في دراسة طلبات إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري والبت فيها، وكذا تطبيق القواعد المتعلقة بشروط الإنتاج والبرمجة وبث وحصص التعبير المباشر، اضافة إلى حصص الوسائط السمعية البصرية خلال الحملات الانتخابية، كما تقوم هذه السلطة بتحديد الشروط التي تسمح لبرامج الاتصال السمعي البصري باستخدام الإشهار المقنع للمنتوجات، وتحديد القواعد المتعلقة ببث البيانات ذات النفع العام الصادرة عن السلطات العمومية...

– **اختصاصات رقابية:** و تتمثل في المراقبة للدخول إلى السوق ورقابة ممارسة النشاط ،من خلال السهر على احترام المبادئ والقواعد المطبقة على النشاط السمعي البصري وكذا دفاتر الشروط، كما تقوم بالتأكد من احترام الحصص الدنيا المخصصة للإنتاج السمعي البصري الوطني والتعبير باللغتين الوطنيتين، ناهيك عن السهر على احترام مطابقة أي برنامج سمعي بصري مهما كانت وسيلة بثه للقوانين والتنظيمات المعمول بها...

– **اختصاصات استشارية:** و توصف هذه الاختصاصات بالمرنة حيث تقوم بموجبها هذه السلطة على إبداء الرأي حول كل القضايا المتعلقة بمجال لاتصال السمعي البصري[2] ولهذا الدور أهمية بالغة خاصة فيما يتعلق بالمجال القضائي في حال النزاعات، ذلك أن غالبية القضاة لا يتمتعون بالمعرفة الدقيقة برهانات الإعلام ومن بين هذه الاستشارات تقديم التوصيات بهدف ترقية المنافسة في هذا المجال وحول النصوص التنظيمية والتشريعية الخاصة بالنشاط السمعي البصري، تقديم الاقتراحات حول الإتاوات استخدام الترددات الراديوية في الحزمات الممنوحة لخدمة البث الإذاعي، و المشاركة في تحديد موقف الجزائر في المفاوضات الدولية حول خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني خصوصا فيما يتعلق بالقواعد العامة لمنح الترددات...

– **اختصاصات تنازعية:** يكتسي اختصاص تسوية النزاعات قدرا كبيرا من الأهمية ذلك أنها تساهم في الحفاظ على مصالح المجتمع من جهة وحماية حقوق الأفراد المتنازعين من جهة أخرى، حيث تقوم في هذا الشأن

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،رقم05-12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 ،الموافق ل 12 يناير سنة 2012 ،يتعلق بالإعلام، عدد 4 ،صادر في 15 جانفي2012 .

[2] دريدي عبد القادر، آليات تنظيم وأخلقة الممارية الإعلامية ،مرجع سبق ذكره، ص ص 273-274.

بالتحقق في الشكاوى الصادرة عن الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية وكل شخص طبيعي أو معنوي آخر يخطرها بانتهاك القانون واستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري، والتحكيم في حالة النزاعات فيما بين الأشخاص المستغلين خدمة الاتصال السمعي البصري أو مع المستعملين[1].

كما أقرّ المشرع إبرام اتفاقية بين سلطة الضبط والمستفيد من رخص إنشاء قنوات خاصة بموجب دفتر شروط عامة حسب المادتين 47،48منه كما يمنح الترخيص من قبل السلطات المعنية بمرسوم خاص حسب المادة منه 20.

فضلا على أنّ استغلال خدمة السمعي البصري لا يكون إلاّ بعد الإعلان عن الترشح حسب المادة 22 منه ،كما تتم دراسة ملفات الترشح من قبل سلطة الضبط لاستغلال رخصة خدمة السمعي البصري فقط لأشخاص الذين استوفوا الشروط حسب المادة 25.

وحتى تتمكن هذه الهيئات من أداء دورها الذي استحدثت لأجله على أتم وجه،وترتقي بأعمالها وأنشطتها نحو خدمة مؤسسات الإعلام والمواطن بكل أمانة ونزاهة وموضوعية، ومن بين هذه الصلاحيات الممنوحة الإشراف على الإجراءات الخاصة بمنح الرخص لاستغلال خدمات السمعي البصري، وتوجيه الاعذارات في حال ارتكاب مخالفات أثناء تأدية النشاط، كما خولتها صلاحية التحكيم في النزاعات بين الأشخاص الممارسين للخدمة.

إلّا انّه ورغم الصلاحيات الممنوحة للسلطة والمذكورة أعلاه فإنها حرمت من صلاحية رقابة دخول السوق بواسطة منح التراخيص في مجال السمعي البصري لإنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري الموضوعاتية، وبقيت في يد الحكومة بواسطة مرسوم طبقا لنص المادة 13[2].

[1] دريدي عبد القادر،مرجع نفسه، ص 275.

[2] صابر لامية، دور سلطة ضبط السمعي البصري في حماية الخدمة العمومية عبر القنوات الفضائية الجزائرية، مجلة الاتصال و الصحافة، العدد 10، 2019، ص ص 119، 120

المبحث الرابع : أداء سلطات الضبط في الوضع الراهن والمعيقات التي تواجهها

إن الاختصاصات والمهام الموكلة لكل من سلطتي ضبط الصحافة المكتوبة والسمعي البصري، لابد أن تجسد على أرض الواقع وتسهم في تسيير وتنظيم العمل الإعلامي، إلا أن أداء هذه السلطات (المطلب الأول) ظل متواضعا لا يرقى لطموح منتسبيه، خصوصا سلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي ماتزال معطلة بالرغم من إقرارها منذ 2012، اضافة إلى عديد المشاكل والعراقيل التي تحول دون الممارسة الفعالة و الناجعة المنتظرة منها (المطلب الثاني)

المطلب الأوّل: أداء سلطتي الضبط الصحافة المكتوبة والسمعي البصري في الوضع الراهن

1- بالنسبة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة:

لقد بقيت سلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي نص عليها القانون رقم 12-05 مجرد نصوص قانونية في الجريدة الرسمية، أي حبرا على ورق، حيث لم يتم تنصيبها إلى غاية اليوم على الرغم من أهميتها والدور الفعال الذي يمكن أن تقوم به في مجال ضبط الإعلام المكتوب، خاصة في ظل المتغيرات الحالية التي تشهدها الساحة الإعلامية.

وقد يبرز هذا الفراغ من خلال قضية "**جريدة الخبر اليومي**"، التي حلّت فيها وزارة الاتصال مكان سلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي لم تنصب إلى غاية اليوم، بالنسبة للدعوى القضائية الإستعجالية التي قامت برفعها لدى محكمة "بئر مراد رايس بالعاصمة" ضد جريدة "الخبر"للبت والنظر في مدى مطابقة عملية شراء "المجمع الصحفي الخبر" من قبل "شركة سيفتال" مستندة في ذلك إلى قانون الإعلام 12-05 الذي يحدد شروط ممارسة الإعلام والقيود الواجب احترامها، حيث يمنع احتكار وسائل الإعلام في يد شخص واحد، كما استندت الوزارة إلى المرسوم التنفيذي 22-622 الذي يحدد صلاحيات وزير الاتصال، وينص أنّه مكلّف بضبط عمل وسائل الإعلام، وأشار إلى أنّ هذا المرسوم التنفيذي لايزال ساري المفعول ولا يلغى بقانون الإعلام[1].

[1] الموقع الإلكتروني لوزارة الاتصال www.ministerecommunication.gov.dz، تاريخ التصفح: 18 سبتمبر 2020،ساعة التصفح العاشرة.

1- بالنسبة لسلطة ضبط السمعي البصري:

لم يتم تنصيب سلطة ضبط السمعي البصري وتجسيدها على أرض الواقع إلّا بعد مرور أربع سنوات من اقرارها على الرغم من نص المادة رقم 99 على ضرورة تنصيبها في أجل أقصاه سنة من صدور قانون الإعلام 2012 ، الأمر الذي هيأ ظروف ووضعية غير الصحيحة انطلقت منها التجربة السمعية البصرية، مانتج عنها الكثير من الانحرافات والانزلاقات في القطاع الإعلامي عموما والسمعي البصري خصوصا.

حيث تم تعيين"**زواوي بن حمادي**"رئيسا لها ليتم استكمال بقية الأعضاء البالغ عددهم تسعة (09) أعضاء بتاريخ 20جوان 2016، وهم كالآتي:

زهير احدادن....صحافي ومؤرخ

زعيم خنشلاوي....مختص في الأنثروبولوجيا وباحث

عبد المالك حويو....موظف سامي ومدير سابق للمؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي (TDA)

أحمد بيوض....أستاذ جامعي

عائشة كسول....أستاذة جامعية ودبلوماسية

زوينة عبد الرزاق....أستاذة جامعية

الغوثي مكامشة....أستاذ جامعي ووزير عدل سابق، والملاحظ على هذه التشكيلة أن ثلاثة فقط من لهم خبرة في مجال الإعلام والصحافة[1].

وقد جاء هذا التعيين الاستعجالي كنتيجة ذلك كنتيجة ورد فعل عن فوضى وسوء تسيير ورداءة المضامين المقدمة من قبل القنوات التلفزيونية الخاصة وممارساتها التي وُصِفت بالتجاوزات غير المهنية ، ناهيك عن عدم اتضاح تنظيماتها الإدارية أو سياساتها الإعلامية المنتهجة، مما جعل وزارة الاتصال توجه عدّة إعذارات التي كان من أهمّها:

– الإعذار الذي أصدرته في حق "قناة الشروق تي في" عقب بثها لعدة حلقات من الكاميرا المخفية من إنجاز الصحفي "سفيان داني" في رمضان 2015، بحيث اعتبرته الوزارة كمشجع للعنف بالنظر إلى كونه يتضمن كاميرا مخفية لرهائن احتجزوا من قبل جماعات جهادية ،ويضاف إليها تعامل الصحافة والقنوات التلفزيونية مع قضايا الاختطاف كقضية اختطاف الطفلة "نهال" في صائفة عام 2016[2]،فعلى الرغم من نصت المادة 54

[1] دريدي عبد القادر، آليات تنظيم وأخلقة الممارسة الإعلامية ،مرجع سبق ذكره، ص 277.

[2]صابر لامية، دور سلطة ضبط السمعي البصري في حماية الخدمة العمومية عبر القنوات الفضائية الجزائرية مرجع سبق ذكره، ص 125.

من قانون السمعي البصري لعام 2014على سهر سلطة الضبط على حماية الطفل والمراهق، إلا أنه لوحظ تأخر كبير في تعامل سلطة الضبط مع هذه القنوات[1] التي قامت ببث معلومات مغلوطة وغير دقيقة حول حيثيات مقتل الطفلة وتوجيه بيان للقنوات تدعوهم فيه إلى الحذر في التعامل مع هذه القضية.

وأمام كل تلك الخروقات وفي ظل غياب هيئة لحماية ومراقبة نشاط القنوات التلفزيونية الخاصة تم التسريع في تعيين أعضاء هذه السلطة.

أمّا من ناحية الأداء والصلاحيات فقد أكد الرئيس الأسبق لسلطة ضبط السمعي البصري "**ميلود شرفي**"* أن قضية الرقابة والتضييق غير واردان أساسا في دفتر مهام هذه الهيئة وأنها وجدت بهدف تطبيق القانون بما يضمن حق المواطن في إعلام نزيه وخلق فضاء تتعد فيه الآراء ويقوم على الاحترافية والخدمة العمومية وتقدم فيه المصلحة العليا للوطن مهما اختلفت التوجهات، كما ذكر بأنه ليس من مهام سلطة ضبط السمعي البصري المراقبة، وإنما التنبيه في حال تجاوزات في حق رموز الدولة والإساءة والقذف والتجريح والمساس بأمن الدولة والإساءة إلى صورة الجزائر داخليا وخارجيا ، وكذا تشجيع التطرف والعنف في الخطاب الديني نظرا للفتنة التي يخلقها[2].

كما أن المتتبع لنشاط هذه السلطة وتدخلاتها يلاحظ بأن مهامها شكلية تقتصر على إصدار البيانات التنديدية، وتقديم الإنذارات الشفوية والإعذارات للقنوات التي قامت بعرض برامج وحصص خرجت عن المألوف ولا تتوافق مع خصوصيات المجتمع الجزائري التي أكدت السلطة بشانها لأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال خرقها باسم حرية الرأي والتعبير، كونها مكفولة قانونيا، مثلما حصل مع قناة الجزائرية خلال شهر رمضان المبارك وعرض حلقة مسلسل أحوال الناس، الذي تضمن عبارات مسيئة للدين الإسلامي، والإعذار الذي تم توجيهه لقناة الشروق تي في بسبب الكاميرا المخفية، ومطالبتها بالالتزام بأخلاقيات العمل الصحفي في إطار احترام الخدمة العمومية.

كما قامت في بعض المرات بإصدار عقوبة التوقيف في حق بعض البرامج وهو ما حصل مع قناة "النهار تي في" بتاريخ 1 حزيران 2020، على خلفية التشكيك في في فتوى أصدرتها وزارة الشؤون الدينية

[1] بلحاجي وهيبة، مرجع سبق ذكره، 98.

[2] صابر لامية، نفس المرجع، ص 125.

* يذكر أن تعيين ميلود شرفي رئيسا للسلطة و هو صحفي سابق في التلفزيون الجزائري تم بتاريخ 2014، دون تعيين بقية الأعضاء و قد غادرها نهاية جانفي 2015.

والأوقاف حول جواز تقديم زكاة الفطر نتيجة تفشي وباء كورونا ضمن برنامج انصحوني، إلا أنها سرعان ما لجأت على تخفيف درجة العقوبة إلى التوقيف الجزئي[1].

ويصف المختصون أداء هذه السلطة بالمحتشم والشكلي بالنظر لما هو منصوص عليه في قانون السمعي البصري لعام 2014،واقتصر على توجيه الإعذارات للقنوات وبالتالي لا يرقى إلى المستوى المطلوب وإلى الأهداف المنتظرة.

المطلب الثاني: أهم المعيقات التي تواجه سلطتي الصحافة المكتوبة والسمعي البصري

لقد واجهت سلطتي الإعلام (الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية) منذ إقرار تأسيسها ضمن نص القانون 12-05 وبعدها قانون 14-04 ، جملة من المعيقات والمشاكل التي تحول دون أداء دورها بالشكل المطلوب، حيث لازال نشاطها محتشما ويسير بخطى جد بطيئة ، وعادة ما تكون قراراتها نتيجة للتبعية للسلطة التنفيذية وهو ما حصل في بداية نشاطها وبالتحديد في تاريخ ماي 2016، أين دعت سلطة الضبط القنوات التلفزيونية الخاصة لتكييف وضعيتها مع النصوص التنظيمية الجديدة وذلك بناءا على تصريحات الوزير الأول الأسبق عبد المالك سلال، ومن هذه المشاكل ما هو قانوني سياسي، ومنها ما هو إداري ومالي.

فمن الناحية القانونية وحسب المحللين الصحفيين فإن التشريعات الإعلامية في الجزائر لا زالت تعاني من فراغ قانوني تركه المشرّع في عديد المواد ومن بينها المواد المؤسّسة لهاته السلطتين (الصحافة المكتوبة والسمعي البصري)، الأمر الذي أبقى بعض مسائل الضبط غامضة وتحتاج إلى إعادة رؤية وضبط[2].

فعلى سبيل المثال لا الحصر نجد أن من السلبيات التي طرحت على تشكيلة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة هو أن صوت الرئيس هو المرجح في حالة تساوي الأصوات وهذا ما يجعلها لا تضمن الاستقلالية كون السلطة التنفيذية هي من تحتكر سلطة تعيين أعضاء قطاع الصحافة المكتوبة الذي يعد من

[1] الموقع الرسمي لوكالة الأنباء الجزائرية، www.aps.dz ، سلطة ضبط السمعي البصري، تاريخ التصفح 02 سبتمبر 2020،ساعة التصفح 15:20.

[2] صابر لامية، نفس المرجع، ص ص 126-127.

القطاعات الحساسة التي يجب أن تتمتع بالاستقلالية الواسعة وذلك لضمان الشفافية وحسن الأداء[1]، زيادة على تكريس نفوذ السلطة التنفيذية هو تحديد رئيس الجمهورية كجهة واحدة ووحيدة من تملك صلاحية تعيين رئيس السلطة دون مراعاة الخبرة والكفاءة والتخصص، إضافة إلى صلاحية عزله دون الإشارة إلى الأسباب التي قد تؤدي إلى إنهاء عضويته خلافا لباقي الأعضاء[2]، ناهيك عن غياب تمثيل الجمهور في هذه التشكيلة بالرغم من أهميته كطرف ريس في الممارسة الإعلامية.

في حين يحتكر رئيس الجمهورية تعيين جميع أعضاء هيئة السمعي البصري من خلال انفراده بتعيين رئيس الهيئة وتعيينه لخمسة أعضاء مقارنة بأربعة أعضاء الذين يقترحهم رئيسي الغرفتين، وهو مؤشر واضح على اتجاه إرادة المشرع نحو جعل الهيئة تابعة لرئيس الجمهورية[3]، كما أنّه باستثناء الأعضاء المقترحين من قبل رئيس غرفتي البرلمان الذين أشترط فيهم أن لا يكونوا من البرلمانيين وأعضاء مهنيي القطاع الذين أشترط فيهم كفاءة وخبرة لا تقل عن خمس عشر (15) سنة، وحتى هذه الأخيرة أشار إليها المشرّع بصفة عامة دون تحديد مستواها ونوعيتها أو طبيعتها.

كما أنّ هيمنة السلطة التنفيذية واضحة على أعضاءها في مجال التسيير المالي والإداري وبالتالي انعدام تمتع هذه الهيئة بالاستقلالية، بسبب توجه إرادة المشرّع نحو جعل الطقم الإداري ومسك محاسبة الهيئة تحت وصاية السلطة التنفيذية[4]،حيث حرمها من تمويل نشاطها بنفسها كما شدّد الرقابة عليها في هذا الخصوص، وذلك دليل على ضعف ثقة الحكومة في سلطة الضبط في مجال التسيير بالرغم من منحها الشخصية المعنوية.

أمّا بخصوص سلطة ضبط السمعي البصري فقد تم تعيين رئيسها **"ميلود شرفي"** قبل نهاية عهدته داخل السلطة كعضو في مجلس الأمة لمدة 5 سنوات من خلال مرسوم رئاسي ،وهو ما من شأنه الانتقاص من استقلالية هذه السلطة من خلال تدخل السلطة التنفيذية في إنهاء عهدة أعضاء سلطة الضبط قبل الانقضاء. كما أن مثل هذا التعيين في مجلس الأمة من إمكانه أن يزيد من تبعية وخضوع باقي الأعضاء للسلطة التنفيذية، طمعا في تعيينات داخل المؤسسات الأخرى الدولة سواء قبل انقضاء العهدة أو بعد انقضائها.

[1] يا جميلة، سلطة ضبط السمعي البصري، مرجع سبق ذكره، 79.

[2] ثابت مصطفى، سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في القانون الوضعي 12-05 واشكالية تنظيم المهنة الصحافة في الجزائر،مرجع سبق ذكره،ص ص 968-969.

[3] خرشي إلهام، مرجع سبق ذكره، ص ص 68 - 69.

[4] نفس المرجع، ص 67.

وفيما يتعلق بالمعيقات السياسية ، فلطالما أبدت السلطة رغبتها في التحكم بقطاع الإعلام والسيطرة عليه لتمرير سياستها وإيديولوجيتها ، وبالتالي وبالرغم من خلق هذه الهيئات أو الفئات القانونية وتكريسها الاستقلالية سواء من الناحية العضوية أو الوظيفية من خلال تمتع هذه السلطات بالطابع السلطوي والشخصية المعنوية وكذا بالاستقلال الإداري ونظم تشكيلتها وسيرها وكذا اختصاصاتها دون أن يحيل في ذلك إلى التنظيم[1]،غير أنها تبقى استقلالية نسبية ، كما توصف هذه الضمانات بالشكلية والتزيينية على مستوى النصوص وفقط ، وذلك نتيجة للتدخل الدائم والمستمر للسلطة التنفيذية في أعمالها[2].

[1] غربي أحمد، سلطة ضبط السمعي البصري قراءة في المهام و الصلاحيات، مرجع سبق ذكره، ص 211.

[2] بن بخمة جمال ، استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري، مرجع سبق ذكره، ص 220.

خلاصة

على ضوء ما سبق نستخلص أنّ الانتقال من الدولة الراعية أو المتدخلة إلى الدولة الضابطة كان أصل ظهور هذه الميكانيزمات المؤسساتية الجديدة وذلك نظرا لعدم تكيُّف الإدارة الكلاسيكية للاضطلاع بوظيفة الضبط وحماية الحريات خاصة في بعض القطاعات الحساسة، وذلك نظرا للتطورات المتسارعة التي شهدها العالم خاصة في الميدان التكنولوجي، الأمر الذي أجبرها على الانسحاب التدريجي وفسح المجال لهذا النوع من الهيئات التي تنتمي لفئات قانونية خاصة.

أمّا فيما يخص الجزائر فإنّ تجربتها في هذا المجال هي تجربة فتية مستوحاة من النموذج الغربي،كانت بداياتها الأولى جد محتشمة ولم تحض بالوقت والفرصة اللازمين لتحقيق الأهداف التي وُجِدت من أجلها،كما أنّ إعادة إحياء التجربة من جديد ضمن قانون الإعلام 2012، ولو أنّه اختلف ظاهريًا عن سابقته إلا أنّه هو الآخر لا يزال يتسم بنوع من التعقيد والغموض في بعض نصوصه القانونية بالرغم من محاولته لتكريس مظاهر الاستقلالية على هذا النوع من السلطات إلا أنّها مازالت تعاني من التبعية للسلطة السياسية.

الإطار التطبيقي

تمهيد:

لقد اعتمدنا على تقنية المقابلة العلمية في جمع المعلومات والبيانات حول موضوع الدراسة المتعلق بـ:" دور سلطات الضبط المستقلة (الصحافة المكتوبة والسمعي البصري) في تنظيم الممارسة الإعلامية في ظل التحولات القانونية في الجزائر، وتخضع هذه المقابلة العلمية –كغيرها من أدوات جمع البيانات الأخرى– لجملة من المبادئ المرتبطة بأخلاقيات البحث العلمي أهمها:

- ✓ أنّ المعلومات والآراء المستقاة من أي مقابلة تحظى بطابع السرية والخصوصية ولا يجوز بأي حال من الأحوال الكشف عن هوية صاحبها إلا بتصريح منه شخصيا.
- ✓ تستخدم المعلومات والآراء والمواقف المحصل عليها من خلا هذه المقابلات لأغراض علمية بحتة ولا يجوز استغلالها لغير ذلك.
- ✓ لا يحق للباحث تغيير أو تعديل المعلومات المحصل عليها في إطار هذه المقابلة العلمية مهما كانت الأسباب.

و قد قمنا في هذا الإطار بصياغة وطرح ثمانية أسئلة على المبحوثين الصحفيين أفراد العينة، هذه الأسئلة التي لها علاقة مباشرة بموضوع بحثنا وتتوافق مع إشكالية البحث وتساؤلاته وهي كالتالي:

1- هل النصوص القانونية المنظمة لقطاع الإعلام في الجزائر كافية أم تحتاج إلى نصوص قانونية حداثية؟

2- نصَ قانون الإعلام 2012 على ضرورة إنشاء سلطتي ضبط (السمعي البصري والصحافة المكتوبة)، حسب رأيك هل فعلا تتمتعان باستقلالية تامة؟

3- هل أنت موافق لآلية تعيين أعضاء سلطتي الضبط التي أقرها قانون 2012 ؟

4- حسب رأيك، هل تعد سلطتي الضبط آلية لتنظيم القطاع أم تقييد للمبادرات؟

5- هل ترى بأن اختصاصات وصلاحيات سلطتي الضبط تساهم في تنظيم العمل الإعلامي؟

6- بحكم تجربتكم ما هي أهم المعوقات التي حالت دون تنصيب أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إلى غاية اليوم؟

7- ما هو تقييمكم لأداء سلطة ضبط السمعي البصري المنصبة منذ 2016؟

8- كيف ترى مستقبل الممارسة المهنية لوسائل الإعلام الجزائرية في ظل المتغيرات التنظيمية والقانونية؟

أهم النتائج والاستنتاجات

– تعد النصوص القانونية المنظمة لقطاع الإعلام في الجزائر غير كافية وتحتاج إلى إصدار نصوص ومراسيم تنفيذية مكمّلة ومتممة لها، تستجيب للمتغيرات الحاصلة في المجال الإعلامي خاصة الإعلام الإلكتروني.

كما أن هذه القوانين بحاجة إلى إزاحة الغموض والضبابية على بعض المفاهيم والمصطلحات الهامة التي يمكن أن تستخدمها السلطة التنفيذية للضغط على ممارسي الإعلام، كما أن هذه النصوص الحالية في حاجة ملحة إلى التطبيق الفعلي والتجسيد على أرض الواقع ذلك أنّ معظمها بقي حبرا على ورق خاصة فيما يتعلق بسلطة ضبط الصحافة المكتوبة وبعض المسائل المتعلقة بسلطة ضبط السمعي البصري محل دراستنا.

– إنّ قانون الإعلام 2012 الذي نصّ على إنشاء سلطتي ضبط (السمعي البصري والصحافة المكتوبة) ومنحهما العديد من مظاهر الاستقلالية على المستوى الوظيفي أو العضوي، إلاّ أن هذه الاستقلالية تبقى محدودة ونسبية غير كافية، خصوصا وأنّه حرمها من تمويل نشاطها بنفسها، إلى جانب تعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري من قبل السلطة التنفيذية ما يجعل أعضائها مجرد موظفين تابعين للسلطة محددي المهام سابقا.

– استنادا إلى مواد كل من القانون العضوي رقم 12-05 والقانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري فإن طريقة وآلية تعيين أعضاء كل من سلطتي الضبط الصحافة المكتوبة والسمعي البصري قد لاقت انتقادا، فبالنسبة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي تتكون تشكيلتها من أربعة عشر (14) عضوا يتم تعيينهم جميعا بموجب مرسوم رئاسي، كما أن الأعضاء الأربعة المقترحين من غير البرلمانيين من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة بمعدل عضوين لكل رئيس، يمكن أن يتم رفضهم من قبل رئيس الجمهورية، في حين يتم الاعتماد على أسلوب الانتخاب بالنسبة للسبعة أعضاء المتبقين، وعليه فقد نوّع من أساليب بين التعيين والاقتراح والانتخاب.

أمّا بالنسبة لسلطة ضبط السمعي البصري التي تتكون من تسعة أعضاء يعينون من قبل رئيس الجمهورية من بينهم رئيس السلطة، فسلطة التعيين وفق مواد قانون 2014 تتم بموجب بمرسوم رئاسي، ولا يتم إشراك المهنيين ورجال الإعلام الذين هم أدرى بمسائل القطاع وعدم تحديد شروط الخبرة والتخصص المنصوص عليهما، ناهيك عن الاستبعاد الكلي لأسلوب الانتخاب.

وعليه وبالنظر إلى هذا الأسلوب في التعيين يعكس رغبة الدولة في عدم رفع الاحتكار الكلي على النشاط السمعي البصري.

– كما أن الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري في ضبط وتنظيم مجال الإعلام في شقيه المكتوب والمسموع والمرئي، بهدف تكريس مبدأ التعددية الإعلامية ورفع الاحتكار والهيمنة والانفتاح على الخواص– بعد أن كان سابقا يعول على القضاء والسلطات التنفيذية من أجل تنظيمه–، وتجسد هذا الانفتاح في منح هذه السلطات أو الهيئات ذات الطابع المهني نوعا ما، مهمة منح الاعتماد والترخيص للاستثمار، إلا أن واقع الممارسة أثبت العكس، نظرا للتدخل في المهام والتضييق عليها والتحفظ على طبيعتها.

– أن الاختصاصات والمهام المقررة من قبل المشرع الجزائري لسلطتي ضبط الصحافة المكتوبة والسمعي البصري تسمح لها بالتدخل القطاع وضبطه وحمايته من الممارسات غير المهنية ضمانا لحق المواطن في الإعلام الموضوعي والنزيه، إلى جانب اختصاصات رقابية التي تعد من أهم الآليات المقررة لسلطتي الضبط وتكم بالنسبة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة بالتأكد من توافر شروط ومنح الاعتماد وهي ممارسة رقابة قبلية على الخواص الراغبين في الولوج إلى القطاع، في حين حرمت سلطة ضبط السمعي البصري من هذه الصلاحية وإنما تقوم بالمشاركة فقط في إجراءات منح هذه التراخيص، اضافة إلى صلاحيات إصدار العقوبات كتوقيف إصدار النشريات وسحب الاعتماد بالنسبة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وسحب الرخصة بالنسبة لسلطة ضبط السمعي البصري ،اضافة إلى العقوبة المالية التي تمس الذمة المالية للشخص مرتكب المخالفة، فبالرغم من تنوع صلاحيات هذه السلطات إلا أنها لازالت بحاجة إلى التوسيع ورفع بعض العراقيل والغموض كتحديد مدى إلزامية قراراتها.

– وفيما يتعلق بالمعوقات التي حالت دون تنصيب أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إلى غاية اليوم، فيرى معظم المبحوثين يرجع إلى تماطل السلطات العمومية في تنصيب لجنة هذه الهيئة وعدم وجود رغبة فعلية في تفعيلها والإبقاء على الوضع القائم، كما أن اشتراط المشرع خمسة عشرة على الأقل من الخبرة في المهنة بالنسبة للصحفيين المحترفين الذي يتم اثباته بالبطاقة الوطنية للصحفي المحترف.

– أنّ نجاعة وفعالية سلطة الضبط المستحدثة منذ تاريخ 2012 وثيق الارتباط بعملها الميداني الذي تزامن مع تاريخ تنصيبها بتاريخ جوان 2016، فقصر عمر هذه التجربة لا يمكننا من إصدار أحكام مطلقة ونهائية على مستوى أدائها ذلك أن المشهد العام لم يكتمل بعد، إلا أنه يمكن القول بأن أدائها محتشم ولا يرقى إلى مستوى طموحات رجال الإعلام والجمهور على حد سواء، وأنها لا تتدخل وتقوم بدورها المنوط حول بعض التجاوزات والاختلالات الصادرة من المؤسسات الإعلامية، إلاّ بعد إثارة الرأي العام حولها، أو أن هذه

التدخلات تكون بأوامر وتوجيهات من السلطة التنفيذية كما حدث في قضية إعادة هيكلة القنوات الخاصة وتكييفها، حيث يعتبر بعض الصحفيين أنّ الإعذارات التي قدّمها وزير الاتصال "عبد الحميد قرين" للقنوات التلفزيونية ليست من صلاحياته في انتظار تنصيب رئيسا لسلطة الضبط.

– أن الممارسة الإعلامية في الجزائر قد قطعت أشواطا كبيرة، بدءا برفع الاحتكار على الصحافة المكتوبة ووصولا إلى فتح نشاط السمعي البصري أمام الخواص، إلا أن الساحة الإعلامية الجزائرية لازالت تفتقد إلى حد كبير إلى التطبيق الفعلي للقوانين المتضمنة هذه الآليات والهيئات المكلفة بتسيير وتنظيم المهنة رغم مايسجل عن هذه الهيئات من نقائص، وهذا راجع حسب الصحفيين إلى عدم اشراكهم –باعتبارهم أول المعنيين بالأمر– في عملية استصدار وسن هذه القوانين بهدف تقديم الاقتراحات والأفكار البديلة التي من شأنها تحسين مستوى الخدمة وتقديم إعلام متزن وهادف.

خاتمة

على ضوء ما دُرس سابقا نخلص إلى أنّ تجربة الضبط في قطاع الإعلام في الجزائر تعد تجربة حديثة نوعا ما، فبعد أن استحدث المشرع الجزائري السلطة الأولى من نوعها في هذا المجال والمتمثلة في المجلس الأعلى للإعلام والذي انفرد بصلاحيات واختصاصات واسعة ولاقى استحسانا كبيرا من قبل الأسرة الإعلامية آنذاك، إلا أنه لم يدم طويلا وتم تجميده، ليعاد من جديد إحياء تجربة الضبط الإعلامي من خلال سلطتي الضبط الصحافة المكتوبة والسمعي البصري واللتان أقرهما كل من القانونين 2012 و2014 اللّذان جاءا في إطار سلسلة الإصلاحات التي أقرتها الدولة الجزائرية.

وتعد سلطتي الضبط استجابة قانونية هامة لسياق ليبرالي يتعلق بالانتفال من الاحتكار العمومي إلى الضبط القطاعي، فهي تعد مكسبا هاما ومهما في المنظومة الإعلامية وخطوة ايجابية في حد ذاتها، من شأنها تنظيم وتأطير المشهد الإعلامي، حيث سعى من خلالها المشرع ضمن الإصلاحات التي أقرها إلى وضع الخطوط العريضة للممارسة الإعلامية وإسناد صلاحيات واختصاصات متعددة تتباين بين الاختصاصات الضبطية، الرقابية والاستشارية وكذا التنازعية، وحتى تتمكن من استخدام هذه الصلاحيات بالشكل الفعال والسريع كان لابد أن يتم منحها الاستقلالية لتكريس مبدأ الحياد سواء من الناحية العضوية أو الوظيفية وعدم تدخل السلطة في نظامها الداخلي وممارستها لمهامها.

ومن أجل تفعيل دور هذه الهيئات وترك الممارسة الإعلامية في منأى عن التدخلات السياسية والحزبية والسلطوية من جهة، وإضفاء الطابع المهني عليها عن طريق إشراك مهنيي القطاع ذوي الخبرة والاختصاص من جهة أخرى، وَجَبَ إعادة النظر في النصوص القانونية والتشريعية المنظمة للعمل الإعلامي في الجزائر وتدارك النقائص والثغرات الموجودة،حيث ثبت ارتباك لدى المشرع في تحديد مدى إلزامية قراراتها واكتفى بتبيان طبيعتها القانونية، الأمر الذي حال دون أداء دورها بالشكل المطلوب إلى جانب انعدام تمويلها المركزي واعتمادها على الميزانية العمومية، وطريقة تعيين أعضائها ، وغياب تمثيل الجمهور في تشكيلتها كما هو معمول به في العديد من الدول الديموقراطية، زيادة على التأخر الكبير في تنصيب أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، كما أن نجاحها وفعاليتها مرهونان بالعمل الميداني والممارسة على أرض الواقع من أجل رفع التحدي وتخطي الصعوبات وهذا لن يتأتى إلا بوجود إرداة حقيقية لدى الإعلاميين والمهنيين بغية تفعيل دور هذه الهيئات قصد خلق بيئة عمل احترافية تستجيت للمعطيات الجديدة وتوازن بين الحرية والمسؤولية ويتمتع فيها جميع الفاعلين في القطاع بحقوقهم وواجباتهم.

قائمة المراجع والمصادر

الكتب

1. بن مرسلي أحمد، مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام والاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2 .
2. بوجملين وليد ، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2007 ،
3. راسم محمد الجمال،الاتصال والإعلام في الوطن العربي،بيروت،لبنان، 1991
4. زرواتي رشيد،منهجية البحث العلمي في العلوم الاجتماعية، دار الكتاب الحديث، الجزائر 2004،
5. سلاطنية بلقاسم ، الجيلاني حسان،أسس المناهج الاجتماعية،دار الفجر للنشر والتوزيع،جامعة بسكرة،الجزائر،ط1 2012.
6. عامر قنديلجي،ايمان السامرائي،البحث العلمي الكمي والنوعي،دار اليازوري، عمان، الأردن، 2010.
7. قالية معراف اسماعيل، الإعلام حقائق وأبعاد،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2007.
8. محمد عبد الحميد، البحث العلمي في الدراسات الإعلامية، عالم الكتب للنشر والطباعة والتوزيع، القاهرة، ط2، 2004،
9. منال هلال المزاهرة، التشريعات الإعلامية العربية والدولية، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، 2017.
10. موريس أنجرس، منهجية البحث العلمي في العلوم الانسانية، دار القصبة للنشر،الجزائر،ط 2، 2004.
11. مي العبد الله،البحث في علوم الإعلام والاتصال، من الأطر المعرفية إلى الإشكاليات العلمية،دار النهضة العربية، لبنان، ط،2010،

مذكرات وأطروحات

1. بلقاسم عثمان،حق الصحفي في الوصول إلى مصادر الخبر،رسالة ماجستير،كلية العلوم السياسية والإعلام،جامعة الجزائر، 2008،
2. بن دالي فلة ،التنظيم القانوني للمهنة الصحفية في الجزائر،دراسة وصفية تحليلية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير،كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر3، 2013.
3. جراي يمينة، ضبط السوق على ضوء قانون المنافسة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،كليةالحقوق،جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2007.

4. خرشي الهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة سطيف 2، لجزائر، 2015، ص 17، منشورة.
5. دريدي عبد القادر،آليات تنظيم وأخلقة الممارسة الإعلامية، دراسة نقدية لمضامين القوانين الجزائرية،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2017-2018، منشورة.
6. ذويب أميرة، دور شبكات التواصل الاجتماعي في تدعيم الممارسة الإعلامية في الجزائر،دراسة ميدانية على عينة من صحفيي الإعلام المكتوب،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، ،جامعة أم البواقي،2013-2014،
7. ذويب أميرة،دور شبكات التواصل الاجتماعي في في تدعيم الممارسة الإعلامية في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 137-138.
8. عبد الحق مزردي، سلطات الضبط المستقلة في الجزائر والمغرب-دراسة مقارنة-،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي،تبسة، الجزائر،2017-2018.
9. عبد الحق مزردي، سلطات الضبط المستقلة في الجزائر والمغرب-دراسة مقارنة-،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي،تبسة، الجزائر،2017-2018.
10. يا جميلة، سلطة ضبط السمعي البصري،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2017-2018.

المقالات العلمية

1. بخوش صبيحة، تطور السياسة الإعلامية في الجزائر في ظل التعددية السياسية 1990-2015،مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 3، الجزائر، مارس 2016.
2. براهيمي حياة ، بلقاسي كريم ، التنظيم السمعي البصري في الجزائر،دراسة تحليلية لقانون السمعي البصري2014، مجلة الاتصال والصحافة، العدد2020،11.
3. براهيمي حياة ،كريم بلقاسي،التنظيم السمعي البصري في الجزائر،دراسة تحليلية لقانون السمعي البصري 2014، مجلة الاتصال والصحافة،العدد 11،كلية علوم الإعلام والاتصال، الجزائر3 ،2020.

4. بلحاجي وهيبة، تحرير نشاط السمعي البصري في الجزائر بعد 2014 بين الحق في الإعلام وضبط نشاط السمعي البصري،مجلة الاتصال والصحافة،العدد10 ،2019.
5. بن بخمة جمال ، استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري،مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل،العدد 5، 2017.
6. بوراس عبد القادر، بن بوعبد الله فريد، سلطة الضبط السمعي البصري بين مهام النشاط ومقتضيات المراقبة، مجلة البحوث في ا العلوم السياسية، العدد 6،2017.
7. ثابت مصطفى،حماني اسماعيل، المراسل الصحفي الجزائري في مواثيق وتشريعات الإعلام،مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية،الجزائر،2016.
8. ثابت مصطفى،سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في القانون العضوي 05/12 وإشكالية تنظيم مهنة الصحافة في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 1، أفريل 2019.
9. ثابت مصطفى،سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في القانون الوضعي 12/ 05 واشكالية تنظيم مهنة الصحافة في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10،العدد 1، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر،2019.
10. حركاتي جميلة،الصحافة المكتوبة بين الحرية والتقييد،دور سلطة ضبط الصحافة المكتوبة،مجلة العلوم الإنسانية المجلد 30،العدد 3، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، ديسمبر2019 ،ص 788، منشورة.
11. حسناوي عبد الجليل ،أخلاقيات المهنة في ضوء قوانين الإعلام الجزائرية، دراسة وصفية وتحليلية لعينة من قوانين الإعلام، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية،العدد27،ديسمبر 2016 .
12. خرشي إلهام، سلطة ضبط السمعي البصري في ظل قانون 04-14- بين مقتضيات الضبط ومحدودية النص-.
13. ساعد ساعد، التحرير الصحفي الإخباري في الصحافة المكتوبة،دراسة في العوامل المؤثرة- التطور التكنولوجي أنموذج-،مجلة دفاتر السياسة والقانون،العدد11،جوان 2014.
14. صابر لامية،دور سلطة ضبط السمعي البصري في حماية الخدمة العمومية عبر القنوات الفضائية الجزائرية،مجلة الاتصال والصحافة،العدد 10، 2019.
15. صالح بن بوزة، السياسة الإعلامية الجزائرية، المنطلقات النظرية والممارسة 1979– 1990،المجلة الجزائرية للاتصال،العدد 14،جوان 1996 .
16. غربي أحمد، سلطة ضبط السمعي البصري، قراءة في المهام والصلاحيات،حوليات جامعة الجزائر1،العدد32،سبتمبر 2018.

17. فتيحة أوهايبية، الصحافة المكتوبة في الجزائر-قراءة تاريخية-،مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 16، سبتمبر 2014.
18. كمال بطاش، تنظيم نشاط الإعلام في الجزائر وفق قانون العضوي 12-05، مجلة الصحافة و الاتصال، العدد 9، 2016.
19. نعيمي عبد المنعم، الضمانات القانونية لحياد سلطة ضبط الإعلام في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2018.
20. يوسفي عبد العالي، أركان وضمانات حرية الإعلام في الجزائر،دراسة تحليلية للتشريعات الإعلامية الصادرة في ظل التعددية،مجلة فكر ومجتمع، العدد 34، طاكسينج كوم للدراسات والنشر والتوزيع،الجزئر ،نوفمبر 2016.
21. بري نور الدين، محاضرة في قانون الضبط الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر،2015 _ 2016

المواقع الالكترونية

1. وزارة الاتصالwww.ministerecommunication.gov.dz، تاريخ التصفح: 18 سبتمبر 2020،ساعة التصفح العاشرة.
2. سلطة ضبط السمعي البصري،www.aps. dz ،(الموقع الرسمي) نقلا عن وكالة الأنباء الجزائرية، تاريخ التصفح 02 سبتمبر 2020،ساعة التصفح 15:20.
3. موضوع :www.mawdoo3.com تاريخ التصفح 28 أوت2020، ساعة التصفح 20:15.

القوانين

1. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون 90-07،السنة السابعة والعشرون،العدد 14 ،الأربعاء 09 رمضان 1410 هـ الموافق 04 ابريل1990 .
2. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم05-12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 ،الموافق ل 12 يناير سنة2012 ، يتعلق بالإعلام، عدد 4 ،صادر في 15 جانفي2012 .
3. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون 12-05،السنة 2014 ،العدد21،16جمادى الأولى1435هالموافق 23 مارس2014.

الكتب الأجنبية

[1]R.ZOUAIMIA, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Houma, Alger, 2005.